۷۷
شماره
۵۸۷
فهرست



هو المالك
وهبت هذه النسخة لولدي الاعز
قد انتقل من الله الى الله لان العبد وما في يده كان لمولاه
١٢١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على محمد وآله اما بعد فهذه فوائد علقتها على كتاب النافع مختصر الشرائع لبيان
ما يعتمد عليه في الفتوى مما تردد فيه صاحب الكتاب او اتى فيه بخلاف ما يقتضيه الدليل ولايضاح ما قد
يخفى من العبارة او مقصود المسئلة معتمدا في غاية الاختصار والله حسبي ونعم الوكيل
قوله اما المطلق الخ لم يتعرض لتعريف المطلق هنا والكاشف لحقيقته انه الذي
يقع عليه اسم الماء عرفا معرا عن القيود والاضافات وان كان قد يقيد بقيد جاز الانفكاك
كالتقييد بكونه ماء بئر وماء فرات ونحو ذلك ومن خواصه عدم جواز سلب اسم الماء عنه ومبادرته
الى الفهم عند اطلاق اللفظ قوله وكله في الاصل طاهر اي في اصل خلقته حيث لم يعرض له عارض
آخر قوله يرفع الحدث اي تغير المطهر والحدث نجاسة حكمية معنوية يحتاج في ازالتها الى النية
ولا يتعدى حكم التنجيس عن محلها الى محل آخر مع الرطوبة والخبث نجاسة عينية يتعدى مع الرطوبة
ولا يتوقف زوالها على النية وقد لاحظ المصنف الفرق بينهما بقوله يرفع الحدث ويزيل الخبث
فان الرفع لا يكون الا بالنية بخلاف الازالة واعلم ان الحدث يطلق حقيقة على معنى آخر
وهو الاسباب الموجبة للطهارة قوله وكله ينجس باستيلاء النجاسة اي كل المطلق بجميع انواعه
ينجس بذلك والاستيلاء الغلبة والقهر والمراد بالاوصاف اللون والطعم والرائحة فانها الاوصاف
المعنوية للماء التي هي متصورية دائرة مع تغيرها وجودا وعدما دون باقي الاوصاف
كالحرارة والبرودة قوله ولا ينجس الجاري منه بالملاقات اي من المطلق والمراد بالجاري
هو النابع من الارض غير البئر اما الجاري على وجه الارض غير نابع فانه ينجس بالملاقات اذا نقص
عن الكر واستوى سطحه وان سفل موضع الملاقات اختص بالتنجيس ولا يشترط فيه الكرية
على الاصح ويرشد اليه في العبارة اطلاق الجاري وتخصيصه الكثير من الراكد قوله وحكم ماء الحمام
حكمه اي الجاري والمراد بماء الحمام هو ما في حياضه التي لا يبلغ الكرية فانه يلحق بالجاري في عدم تنجسه
من دون التغيير اذا كان له مادة من فوقه وهو واقف ويشترط في المادة الكرية على الاصح وانما
قيدنا بكونه واقفا لانه لو كان جاريا لكان اسم الجاري واقعا على الجميع وانما يشترط الكرية في
المادة لان هذا الحكم من اصله انما هو مع عدم استواء سطوح الماء اما مع الاستواء فهما في
الحقيقة ماء واحد فيكفي بلوغ المجموع الكرية قوله وكذا ماء الغيث اي حكمه كالجاري في حالة تقاطره
ولا يشترط كونه بحيث يجري من ميزاب ونحوه يشترط ان يكون له قوة فلا عبرة بنحو القطرات والطل

يكون له قوة فلا عبرة بنحو القطرات والطل
اليسير قوله وينجس القليل بالملاقات على الاصح
هذا هو المعمول به ويكاد يكون اجماعيا
للاصحاب خلافا لابن ابي عقيل قوله وفي
تقدير الكثرة روايات اشهرها الف ومائتا
رطل وفي بعضها ستمائة وفي بعضها الف
والمذهب ما وردت به الرواية
المشهورة قوله وفسره الشيخان بالعراقي
وقال المرتضى انه المدني وهو رطل و
نصف بالعراقي والاصح الاول والرطل العراقي
مائة وثلاثون درهما او ثمانية وعشرون
او باضافة اربعة اسباع وسيأتي تحقيقه
في الزكوة ان شاء الله تعالى قوله وفي نجاسة
البئر بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس
هنا اقوال اصحها عدم التنجيس ووجوب
النزح مع تعبد الثاني عدم التنجيس واستحباب
النزح الثالث القول بالتنجيس الرابع ان
كان ماؤه كرا لم ينجس بالملاقات والا نجس والاصح

الثاني مع

قوله
والانصباب للخمر ذهب بعض الاصحاب الى الفرق
بين القطرة والقطرتين من الخمر وانصبابها فاوجب
للانصباب نزح جميع الماء وفي القطرة والقطرتين
عشرين دلوا والاصح عدم الفرق وعبارة المص
يلوح [اليه بعد] الفرق نظرا الى ان المتبادر من الانصباب
ما يكون كثيرا دون نحو القطرة والقطرتين
مع احتمال ارادة عدمه نظرا الى ان الانصباب
للمايع صادق في القليل والكثير قوله
وكذا قال الثلثة في المسكرات المايعة بالاصالة
دون الحشيشة والمراد بالثلثة الشيخان والمرتضى
وهذا القول هو المشهور وعليه

الفتوى

[margin: تمام]

---



الفتوى لمن تركها الخمر في الاحكام قوله والحق الشيخان الفقاع وهو المشهور
بين المتاخرين وعليه الفتوى لانه خمر مجهول قوله فان غلب الماء تراوح عليها
قوم اثنين اثنين اي حال كونهم اثنين اثنين احدهما في اعلى البير والاخر في اسفلها
فيكونون اربعة فصاعدا الان يؤدي الكثرة الى البطوء والتراخي بالصعود
نزول والمفهوم من لفظ القوم الرجال فلا يجزي النساء ولا الخناثى وكذا
الصبيان والمراد باليوم يوم الصوم من طلوع الفجر الى الغروب لا اليوم عرفا
وهو ما يعمل فيه عادة ولا باس باجتماعهم في الاكل والصلوة ولا يجزي الواحد
الدائب ولا التراوح ليلا قوله وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة وعليه
الفتوى قوله ولموت الانسان سبعون دلوا لا فرق في الانسان بين المسلم
والكافر والصغير والكبير والذكر والانثى لكن اذا وقع الكافر حيا ثم عرض له
الموت وقلنا بان النجاسة التي لا نص فيها يجب لها نزح جميع الماء فالاصح هنا
نزح الجميع والمراد بالدلو المعتادة على تلك البير او الغالبة ان تعددت ولا هنا قوله
وللعذرة عشر وذلك في اليابسة قوله فان ذابت فاربعون او خمسون المراد
بكونها ذائبة تاثير الماء في اجزائها وتحليله اياها وان لم تتلاشى والمعتمد وجوب
خمسين قوله وفي الدم اقوال والمروي في دم ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين

[margin: البطوء / التلبث]

[margin: الدائب / نزح الدائم]

*المجثم جثته*

المعتمد وجوب اربعين **قوله** وفي القليل دلالة سيرة الاصح انها عشر **قوله** وللموت
الكلب وشبهه اربعون المراد بشبه الكلب ما في جثته كابن آوى ونحوه **قوله** والحق
الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة الفتوى على ذلك وروي
في الشاة تسع او عشر لا عمل على الرواية بل الاربعون **قوله** وللسنور اربعون
وفي رواية سبع الاصح اربعون **قوله** ولموت الطير واغتسال الجنب
المراد بالطير من الحمام فما زاد وفي وجوب النزح لاغتسال الجنب اشكال لان
الغرض خلو بدنه من نجاسة عينية ولا يعقل تنجس الماء بغير منجس وربما حمل
على ان النزح يعود الطهورية بناء على ان المستعمل غير طهور كما هو عند الشيخين
وجماعة والبئر كالقليل في الانفعال واورد عليه ان شرط تحقق الاستعمال
حصول رفع الحدث بالاغتسال وقد صرح الشيخ والجماعة بعدمه للنهي الدال
على الفساد فلا يتحقق الاستعمال ح على ان الوارد في الاخبار النزح بدخول
الجنب البئر ونزوله ووقوعه فيها ولا دلالة في ذلك على الاغتسال **قوله** وللفارة
ان انفسخت وكذا لو انتفخت **قوله** وقيل دلو هو قول ضعيف **قوله** ولبول الصبي
سبع المراد به الفطيم الذي لم يبلغ **قوله** وفي رواية ثلث لا عمل عليها **قوله** ولو كان
رضيعا فدلو واحدة المراد به من يغلب عليه الاغتذاء باللبن في مدة الرضاع فلو

*المراد بالانفعال التأثر في الشيء*





غلب عليه غيره او ساواه فليس برضيع وكذا لو خرجت مدة الرضاع **قوله** وكذا
في العصفور وشبهه شبه العصفور ما تحت الحمامة **قوله** ولو غيرت النجاسة ماءها
نزح اي جميعه للحكم بنجاسته **قوله** ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير اي
يستوفي المقدر بعد زوال التغير والاصح انه ان كان للنجاسة مقدر منصوص
نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير والا نزح جميع الماء فان غلب
وجب التراوح **قوله** او كانت البئر فوقها اي قرار البئر فوق قرار البالوعة
وتحقق الفوقية بالجهة ايضا بان يكون البئر في جهة الشمال والبالوعة في جهة الجنوب
لما ورد في الاخبار من ان مجرى العيون مع مهب الشمال **قوله** ما لم يتصل نجاستها
مع التغير عندنا ومطلقا عند القائلين بالنجاسة بالملاقاة **قوله** واما المضاف
فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه عرف المضاف ولم يعرف المطلق
استغناء بتعريفه عن تعريف المطلق لانه يعرف منه بالمقابلة ولو عكس لكان
اولى لان المطلق عمدة الباب واراد بما لا يتناوله الاسم باطلاقه ما ان كان مايعا
ولا يندرج في اسم الماء عند اطلاقه اي عند تجريده من القيود والاضافات اللازمة
دون المنفكة كالبئر والنهر في قولنا ماء البئر والنهر ولا شك ان المراد عدم التناول
عرفا ولغة لاتفاقهما في ذلك **قوله** ويصح سلبه عنه خاصة اخرى للمضاف وهو

*المهب [illegible]*

انه مايصح سلب اسم الماء عنه بحيث لايخطئ الفاعل لذلك اهل العرف واللغة ولاريب
ان المقصود من مافي التعريف المايع وان كان ظاهر اللفظ العموم وهو غير ممكن ارادته
لان ذلك صادق على الحجر وكثير من الاشياء مع انها ليست من المضاف **قوله**
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق استوفى بذلك
اقسام المضاف واراد بالمعتصر مايستخرج لا بتوسط النار كماء العنب
والليمو وبالمصعد مايكون للنار مدخل في استخراجه كماء الورد والقسم
الثالث هو مالم يكن في الاصل مضافا ثم عرض له الاضافة بمزجه بما يسلبه الاطلاق
عرفا كالممزوج بكثير الزعفران جدا **قوله** وكله طاهر اي قليله وكثيره لانه من
الاعيان الطاهرة في الاصل **قوله** لكن لايرفع حدثا اراد انه غير مطهر لكنه اتى
بالمقيد دون المفسر لنكتة حكاية الخلاف ولم يتعرض الى الاشعار بخلاف ابن بابويه
القايل بكون المضاف يرفع الحدث لشدة ضعفه عنده **قوله** وفي طهارة محل الخبث
به قولان اصحهما المنع القايل بطهارة محل الخبث به هو سيد المرتضى تعويلا على
دلايل كلها ضعيفة والاصح العدم **قوله** وكل مايمازج المطلق ولم يسلبه
الاطلاق لايخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه اراد بذلك ما يمازجه
مما ليس بعين نجاسة لانه قد سبق ان الكثير اذا تغير بالنجاسة نجس فهذا





الاعتبار يتحقق الرد على الشيخ في قوله ان المضاف المتنجس اذا تغير به المطلق الكثير
ينجس ولاشك انه قول ضعيف لان الانقهار ليس بالنجاسة وتنجس الكثير
منحصر في ذلك **قوله** ومايرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا قولان المروي
المنع المراد بما يرفع به الاكبر هنا القليل المنفصل عن اعضاء الطهارة دون ما ينفصل
في الاناء ولان الكثير لاينفعل بالنجاسة العينية الا اذا تغير بها فكيف ينفعل برفع
الحدث به واشار بقوله المروي المنع الى الرواية الضعيفة بذلك عن الكاظم ع
والاصح جواز الرفع به ثانيا ومازاد لبقاء طهوريته لظاهر الكتاب والسنة وتعميم
من قوله وفي رفع الحدث به ثانيا قولان ان ازالة النجاسة به ليست محلا للقولين
وليس كذلك ولعله حاول بذلك تطبيق **قوله** المروي المنع عليه فان الرواية بالمنع
وردت في رفع الحدث به اي طلب **قوله** وفيما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة
قولان اشبههما التنجيس المراد بما يزال به الخبث الماء القليل المنفصل عن المحل
النجس من ثوب وبدن واناء وغيرها ولاريب ان تغيره بالنجاسة موجب لتنجسه
انما الخلاف فيما اذا لم يتغير بها وللاصحاب فيه اقوال ثلثة اقوال الاول
نجاسة الماء وماء الغسلات المعتبرة في التطهير كلها الثاني نجاسة ما عدا ماء
الاخيرة الثالث طهارة الجميع والمشهور بين الاصحاب الاول وهو الاصح **قوله**

عدا ماء الاستنجاء اجمع الاصحاب على ان ماء الاستنجاء لا ينجس به ما يلاقيه وان كان
قليلا الا في نجاسة للرواية عن الصادق عم وصرح جمع بانه طاهر وبعضهم حكم
بالعفو وجعل الفايدة عدم جواز استعماله ثانيا ولا محصل لذلك اذ لم يعهد
من الشارع نجس لا ينجس به الملاقي وكيف كان فذاك انما هو من الحدثين خاصة
دون المني ونحوه بشرط عدم التغيير وعدم انفصال شي من النجاسة متميز
وعدم الوقوع على نجاسة خارجة ولا يخفى ان الاستنجاء تطهير المخرجين من
نجاسة الحدث ولا عبرة بزيادة الوزن ولا بسبق اليد الماء قوله ولا تغتسل
غسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة هذا هو المطابق للمروي وصرح جمع من
الاصحاب بنجاستها عملا بالطهارة والطهارة اقوى للنص وهو مختار ابن ادريس
وان كان الاحوط الاجتناب قوله ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في
الآنية لما روي من انه يورث البرص ولا فرق بين كون الآنية منطبعة كالنحاس
والحديد او لا كالخزف ولا بين كون القطر شديد الحرارة وعدمه ولا بين القصد
الى التشميس وتشمس الماء بالمصادفة ووقوع الشمس عليه كونه في الاناء وان كان
ظاهر قوله اسخن انما يقع على ما سخنه مسخن وكذا لا فرق بين بقاء السخونة و
زوالها لاطلاق النص وكما يكره الطهارة به يكره العجن به بل ينبغي ان يكره

جميع



جميع استعمالاته التي يخاف معها تولد المحذور وتقييد التسخين بكونه في الآنية
يفهم منه عدم كراهية المسخن في الحوض الصغير والساقيه ونحوهما ولا يخفى ان
الكراهية حيث يوجد ماء آخر للطهارة فانه مع فقد ماء آخر يتعين استعماله
وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات اي يكره تغسيل الميت بالماء المسخن بالنار
وان كانت العبارة ربما اوهمت خلاف ذلك وتقديرها يكره الطهارة بماء
اسخن بالنار وذلك في غسل الاموات خاصة دون ساير الطهارات لانه يرخي
البدن فيعده لخروج النجاسات منه ولان فيه تفاؤلا له بالجحيم قوله واما الاسآر
الى آخره الاسار جمع سؤر وهو ماء قليل لاقاه جسم حيوان ولا ريب انه تابع
للحيوان في الطهارة والنجاسة والكراهة قوله وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان
احدهما النجاسة وهو قول الشيخ قوله وكذا في سؤر المسوخ هي جمع مسخ والمراد
بها الحيوانات المخلوقة على صور الممسوخ من بني آدم وقد روي انها ثلثة عشر
صنفا واطلاق اسم الممسوخ عليها بالمجاز للمساواة في الصور فان الممسوخ
قد روي انها هلكت بعد ثلثة ايام ولم يتوالدوا وان كانت داخلة في
ما لا يؤكل لحمه فيكون الخلاف فيه بالطهارة والنجاسة شاملا لها الا انه قد
يقع الخلاف فيها بخصوصها فكذلك افرادها بالذكر وكذا الكلام فيما بعدها قوله

الرخوة
سستي بدن

وكذا الكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد ما من شانه ان
يأكلها ولا ريب ان احتمال الطهارة فيه انما هو مع خلو موضع الملاقاة من عين
النجاسة وينبغي ان يراد به عدم العلم بوجودها اذ لو وجدت النجاسة فيه
لكان نجسا قطعا **قوله** والطهارة في الكل اظهر هذا هو الاصح لرواية ابي العباس
البقباق عن الصادق ع وغيرها من الدلائل **قوله** وفي نجاسة الماء بما لا
يدركه الطرف من الدم قولان احوطهما النجاسة المراد كون الدم قليلا جدا
بحيث لا يكاد يدركه الطرف او كونه لا يدركه في غالب الاحوال لقلته اذا المتخلل
على لون اذا وقع عليه حس البصر ادركه فلم يبق الا ارادة المجاز والقول
بعدم النجاسة للشيخ رحمه الله ومستنده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى
ع ولا دلالة فيها على ما ادعاه والاصح النجاسة **قوله** ولو نجس احد الانائين
ولم يتعين اجتنب ماؤهما لوجوب اجتناب النجس ولا يتم الا باجتنابهما **قوله**
ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم اي لو اضطر المكلف الى الطهارة مع هذا الماء
فقط تيمم لان هذا الماء بالنسبة الى الطهارة كالمعدوم اذ لا اثر له في رفع
الحدث ولا يتصور استعمال احدهما ثم غسل ما اصابه ماؤها بماء الثاني ثم الطهارة
بالثاني فيكون قد تطهر بماء طاهر قطعا للنهي عن استعمال كل منهما الدال على الفـ



والجزم بالتنجيس بالنجس والشك في حصول المطهر فيحصل مانع اخر من الصلوة
وازالة النجاسة على ~~الطهارة المائية~~ **قوله** والوضوء يستدعي بيان امور
الاول في موجباته اي بيان الوضوء يستدعي ويقتضي بيان امور وانما
اقتضى ذلك لان كون الوضوء رافعا للحدث يستدعي معرفة الحدث
وذلك ينجر الى اداب الخلوة والموجبات هي الاسباب المعرفة لوجوب
الوضوء ولا يرد ان ايجابها الوضوء متوقف على شغل ذمة المكلف بمشروط
بالطهارة لان كون شيء سببا ومعرفا لحكم شرعي لا ينافيه توقف ذلك
على الشرط فان الدلوك سبب لوجوب الصلوة مع انه مشروط بخلو المكلف
من مانع صحتها نعم لو اعتبرنا كلا الامرين سببا لكان كل منهما سببا
ناقصا **قوله** وهي خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد لا يخفى
ان الجار متعلق بالمصدر فيكون الخروج من الموضع المعتاد معتبرا في كل
من الثلثة ليكون موجبا للوضوء فلو خرج احدها من غير المعتاد لم يجب
به الوضوء بمجرد خروجه والمعتاد في العبارة يمكن ان يراد به المعتاد
خلقة مثله مصرفا للفضلة المعلومة وهو الطبيعي وان يراد به ما كثر خروج
الفضلة منه بحيث صار معتادا لذلك فان اريد الاول ورد عليه غير الطبيعي

فان الخروج منه ينقض اذا صار معتادا او يتحقق ذلك بصدق الاسم عليه عرفا
وربما اكتفى فيه بحصول مرتين متواليتين عادة كالحيض وفيه نظر هذا
اذا لم ينسد الطبيعي فان انسد اثر الخارج باول مرة قطعا ولا فرق في ذلك
كله بين كونه تحت المعدة او فوقها وان اريد الثاني اوهم كون الطبيعي
لا بد فيه من العادة وورد عليه غير الطبيعي اذا انسد الطبيعي فان الخارج
منه موجب للوضوء وان لم يصر معتادا كما عرفت ولا يخفى ان خروج
احد الثلثة من المعتاد يقتضي انفصاله عن محله لانه المتبادر فلو خرجت
المقعدة ملوثة بالغايط ثم عادت فلا نقض وهو اصح القولين
والنوم الغالب على الحاستين المراد به المبطل للادراك بهما فلا تنقض
السنة وهي مبادي النوم ولا يخفى ان المراد بالحاستين حاستا
السمع والبصر واختصاصهما بالذكر لانهما اعم الحواس الخمس ادراكا وفاقدهما
يقدر وجودهما ثم يعتمد ما يغلب على ظنه **قوله** والاستحاضة القليلة اورد
ان المتوسط في غير الصبح من موجبات الوضوء وكان عدها في جملة الموجبات
لازما **قوله** وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا
ينقض الاحليل هو الثقبة التي في الذكر والقول بالنقض بذلك قول

ابن بابويه



ابن بابويه وهو ضعيف **قوله** اداب الخلوة اراد بالآداب ما يعم الواجبات
والمندوبات والمحرمات والمكروهات كما لا يخفى **قوله** والواجب ستر
العورة المراد انه يجب جلوس المتخلي بحيث لا يرى عورته ومعلوم ان
ذلك انما يجب مراعاته اذا كان الناظر محترما فالزوجة والمملوكة التي يباح
وطيها ومن حضوره وغيبته سواء من الحيوان والطفل لا يجب التستر عنهم
**قوله** ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه
وقال المفيد يكره الاستقبال والاستدبار مطلقا وخص سلار التحريم بالصحا ري
دون الابنية والاصح التحريم مطلقا للنص الصريح في ذلك ولا بد من
الانحراف عن القبلة ببدنه فلا يكفي انحراف عورته **قوله** واقل ما يجزي
مثلا ما على الحشفة المراد اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول غسله مرتين
فان غسل البول عن الثوب والبدن يجب فيه الغسلتان واقل ما يحصل
الغسلتان بقطرتين بهما مثلا ما يتخلف على راس الحشفة غالبا لكن
لا بد من ورود احدهما بعد انفصال الاخرى ليتحقق تعدد الغسل وهذا هو
الاصح وقيل يجزي الغسل مرة واحدة وحده الانقاء ويتحقق الانقاء بزوال
العين والاثر **قوله** ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها لظاهر اطلاق

النصوص الطهارة وزوال النجاسة حكم شرعي فيتوقف على النص ولا نص
على الطهارة بدون ذلك وقيل باجزاء الاقل مع النقاء به وهو ضعيف وعلى ما
قررناه فلو ترك استعمال ما بعد النقاء لم يحكم بطهره ولا بصحة صلوته **قوله**
ويستعمل الخرق بدل الاحجار وكذا يستعمل كل طاهر قالع جاف **قوله** ولا يستعمل
العظم ولا الروث للنهي عن استعمالهما معللا بكونهما طعام الجن وطعام دوابهم
فيحرم استعمال مطعوم الانس بطريق اولى ولو فعل اثم واجزأ على اصح
الاقوال كما لو استجمر بحجر مغصوب **قوله** ولا الحجر المستعمل الا مع طهارته
**قوله** وسننها تغطية الرأس عند الدخول والتسمية هي قول بسم الله
وبالله **قوله** وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء وذلك في البنيان
ظ اما في الصحراء فيمكن ان يراد تقديمها في موضع الجلوس **قوله** والجمع بين
الاحجار والماء لثناء الله على اهل قبا به ولا فرق في ذلك بين المتعدي وعدمه
والاقتصار على الماء ان لم يتعد اي الاقتصار على الماء دون الاقتصار على الاحجار فان
الجمع بينهما افضل على كل حال وانما قيد بقوله ان لم يتعد لان المتعدي لا يجوز الاقتصار
فيه على الاحجار **قوله** ويكره الجلوس في المشارع والشوارع الشوارع جمع
شارع وهو الطريق والمشارع جمع مشرعة وهي طريق الماء للواردة **قوله**

الاستجمار
سنگ استنجا کردن



ومواضع اللعن عن زين العابدين عم انها ابواب الدور وجمع الدار وقيل مجمع
النادي للتعرض للعنهم وكلاهما يلاعن **قوله** وتحت الاشجار المثمرة اي التي
شانها ان يكون لها ثمر وان لم يكن مثمرة في الحال ولا يخفى ان فعل ذلك في
ملك الغير بغير اذن محرم **قوله** وفي النزال اي الظل الذي يلجأ المسافرون
اليه فينزلون تحته **قوله** واستقبال الشمس والقمر اي نفس قرصيهما دون
جهتيهما والمراد استقبالهما بنفس الفرج بحيث يكون باديا لهما كما دل عليه الخبر
فلو استتر عنهما الشيء فلا باس **قوله** والبول في الصلبة اي في الارض الصلبة لئلا يعود
عليه وكذا ما في معناها كالجلوس في اسفل المنحدرة ويشهد لذلك قول الرضا
عم من فقه الرجل ان يرتاد لبوله اي يتخير موضعا مناسبا كالمرتفع او كثير
التراب **قوله** وفي مواطن الهوام هي جمع هامة وهي الحشرات لانه يؤذيها ولا
يؤمن ان يلسعه شيء منها وربما قيل انها مواطن الجن ولا فرق بين البول و
الغائط **قوله** وفي الماء جاريا وساكنا والساكن اشد كراهة والغائط
اغلظ والمراد من الحدث في الماء ما يعم الحدث على الشاطئ فيجري الى الماء وقد
علل بان للماء اهلا وبان ذلك يفسد الماء ولا يبعد ان يستثنى من ذلك
الماء الجاري في نفس بيوت الخلاء المعدة لاكتناف النجاسة **قوله** واستقبال

الانحدار
از بالا به پایین آمدن

البريح به اي بالبول حذرا من اعادته عليه وفي الذكرى انه يكره استقبالها به ايضا
لنهي الحسن عم قوله والاستنجاء باليمين لثبوت النهي عنه قوله وباليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله اي يكره الاستنجاء باليسار في هذه الحالة واستيناف
الجاز به للاشعار بان الجملة الحالية مختصة باليسار فانه لا يكره الاستنجاء بها مطلقا
ويلحق باسم الله سبحانه اسماء انبيائه وائمته عم والنظائر ان اسم فاطمة عم
كذلك قوله والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة ويستثنى ايضا قراءة اية
الكرسي وحكاية الاذان والصلوة على النبي صم عند ذكره قوله النية مقارنة
لغسل الوجه لم يذكر المص هنا كيفية النية وللاصحاب في كيفيتها اقوال اصحها
انه لا بد مع قصد القربة من قصد ايقاعه لوجوبه ان كان واجبا والا فلندبه
وكذا لا بد من قصد الرفع او الاستباحة ولو جمعهما كان اكمل وهذا في غير دائم
الحدث لان دائم الحدث لا تجزيه الاقتصار على نية رفع الحدث الا ان يقصد
رفع ما مضى خاصة فانه في معنى الاستباحة والحدث الطارئ (العارض) قد اسقط
الشارع اعتباره شرعا ولا بد في صحة الوضوء من مقارنة النية لغسل الوجه
ان لم يفعل عند غسل اليدين لانه اول واجبات الوضوء ولا بد من مقارنتها
لاعلاه لوجوب الغسل من الاعلى على اصح القولين فلو غسل من غيره ناويا لم يعتد

بشي منها



بشي منها قوله وطوله من قصاص الشعر الى الذقن قصاص الشعر هنا هو آخر
منابته في مقدم الراس والذقن محركة مجتمع اللحيين والمراد بهذا التحديد
الغالب نظرا الى انه منزل على المستوى الخلقة اما غيره وهو الانزع والاغم
فانه لا يغسل من القصاص بل يحال على مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ولا بد
من ادخال جزء من غير محل الفرض فيه من باب المقدمة وكذا القول في سائر
ما يجب غسله ومسحه وستره اذا اتصل بغير محل الفرض حيث لم يكن بينهما
مفصل محسوس واعلم ان النزعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية
وكذا الناصية خارجة عن الوجه وكذا الصدغان اما مواضع التحذيف وهو
الذي بين الناصية والصدغ فوجوب غسله اقرب لدخوله في الوجه وانما
سمي مواضع التحذيف لاعتياد حذف الشعر منه كثيرا قوله وعرضه ما اشتملت
عليه الابهام والوسطى وهذا ايضا منزل على مستوى الخلقة وينبغي غسل العذار
وهو الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ويجب غسل
العارض وهو الشعر الذي على اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان
السفلى والواجب غسل ما يستر البشرة من ذلك دون ما خرج بطوله عنه قوله
ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية هو بفتح الفاء ما طال فخرج عن حد الوجه

قوله ولا تخليلها اي لا تجب تخليل اللحية وظاهر اطلاق العبارة يتناول الكثيفة
والخفيفة وهو اصح القولين في الخفيفة وكذا سائر شعور الوجه لان المواجهة
انما يقع بالشعر فان الخفيف يستر ما تحته فيجب غسله خاصة لان الوجه ما يقع
به المواجهة قوله وغسل اليدين مع المرفقين تعبيره بمع يقتضي كون المرفقين
جزءا من محل الفرض وهو الاقرب فيجب حينئذ غسل جزء من العضد من باب
المقدمة قوله ولو نكس فقولان اشبههما انه لا يجزي في هذا هو المشهور والاصح
وبالاجزاء قال المرتضى وابن ادريس وهو ضعيف قوله واقل الغسل ما يحصل
به مسماه ولو دهنا المراد حصول مسمى الغسل عرفا ويتحقق باجراء جزءين من الماء
على جزءين من البشرة مع وقوع الاسم عليه واراد بقوله ولو دهنا انه لو
لم يجر الماء بنفسه بل اجراه المكلف بيده فنحوا كما يفعل بالدهن لا يخرج بذلك
عن كونه غسلا مع وقوع الاسم عليه عرفا قوله ببقية البلل اي ببقية بلل
الوضوء والمراد به ما كان على اعضاء الوضوء سواء كان غسلها واجبا او
مستحبا دون ما تقاطر عنها فان ذلك بتقاطره خرج عن كونه بلل الوضوء
ولا ريب انه لا يجوز استيناف ماء جديد فان فعل ومسح به بطل مسحه
ووضوءه ان تعذر المسح ببلل الوضوء والا فلا قوله بما يسمى مسحا اي عرفا

فلا



فلا يتقدر بثلث شعرات ولا باصبع ولا يخفى ان العبارة لا تخلو من شيء لان
الجار يتعلق بمسح ولا يحصل المسح الراس بما يسمى مسحا فلو قال بدله ومقدار
ما يقع عليه الاسم كان احسن قوله وقيل اقله ثلث اصابع القائل بذلك الشيخ
وهو ضعيف نعم يستحب والمراد بالاستحباب كونه افضل افراد الواجب
المخير فلا يقع الا واجبا على اصح القولين للاصوليين وقيل ما زاد على ما صدق
عليه الاسم موصوف بالاستحباب وليس المراد فعله بثلث اصابع بل المراد
مسح مقدار ثلث في عرض الراس اما في طوله فيعتبر ما يسمى به ماسحا قوله
ولو استقبل فالاشبه الكراهية اي لو استقبل الشعر فمسح الى قبله فنكس
المسح والكراهية اصح القولين قوله ويجوز على الشعر او البشرة بشرط كون الشعر
مختصا بالمقدم فلو جمع عليه شعرا من غيره او مسح على ما طال من شعره بحيث
خرج بمده عنه لم يصح والانزع يجزئه المسح على موضع الصلع لانه من الراس
نظرا الى مستوى الخلقة دون موضع الغمم من الاغم قوله ولا يجزي على حائل
كالعمامة وان وصل البلل الى الراس اذ لا بد من كون المسح بباطن اليد
ولا بد من الصاقه بالمحل قوله وهما قبتا القدم المراد بهما العظمان النابتان
في ظهر القدم امام الساق في كل رجل كعب واحدة وهذا هو العرف بين

الامامية لا المفصل بين الساق والقدم ولا العظمان الناتيان عن يمين القدم و
شماله في كل رجل اثنان والاولى ادخال الكعبين في محل الفرض فيمسح جزءا
تماما منهما من باب المقدمة **قوله** ويجوز منكوسا على اصح القولين مع
الكراهية **قوله** ولا يجوز على حايل من خف وغيره الا الضرورة كالتقية
والمرض وكون الحايل جبيرة على كسر او لصوقا على جرح ونحوه او طلاء ولا يجب
الاعادة بزوال السبب على اظهر القولين **قوله** ثم بالرجلين ولا ترتيب فيهما
هذا احد قولي الاصحاب والاصح وجوب الترتيب فيمسح اليمنى اولا ثم اليسرى
**قوله** والموالاة وهو ان يكمل طهارته قبل الجفاف اي قبل جفاف جميع ما تقدم
على ما يتبادر من العبارة باعتبار اطلاق الجفاف وهو الاصح وقيل المعتبر جفاف
العضو السابق على ما هو فيه وقيل ان الموالاة هي المتابعة بين الاعضاء
فلو فصل بينهما اثم وان لم يجف شيء مما تقدم ويسقط اعتبارها مع تعذرها
فيستانف للمسح ان تعذر المسح بالبلة وان كان جمع التيمم الى هذا
الوضوء ابلغ في الاحتياط وهل يقدر في الهواء المفرط الرطوبة جفاف البلل
لو كان الهواء معتدلا بحيث يعد ذلك اخلالا بالموالاة فيه احتمال **قوله**
والفرض في الغسلات مرة اي غسلات الوضوء والمراد بالغسل ما يستوعب



العضو وان تعدد اخذ الماء ووضعه ولا عبرة بكون كف واحدة او كفين
مثلا كافيا لو اجراه على العضو **قوله** والثالث بدعة اي محرمة وهو الاصح
ولا يجوز المسح بمائهما ولو استوعبت اعضاء الغسل بطل الوضوء لتعذر
المسح **قوله** والجبائر تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل هذه
العبارة لا تخلو من مناقشة وتحرير المسئلة ان الجبيرة اما ان تكون
في موضع الغسل او المسح ففي الاول اما ان يمكن نزعها او لا وعلى التقديرين
اما ان يمكن ايصال الى البشرة اولا وعلى التقديرات اما ان يكون ما تحتها طاهرا
اولا فان امكن ايصال الماء الى البشرة بحيث تنغسل وكان ما تحتها طاهرا
كفى تكرار الماء بحيث تحصل الغسل ولا يجب النزع وان امكن وان كان
ما تحتها نجسا فان امكن النزع ولم يضر وصول الماء الى البشرة فلا بد منه
لتطهير المحل ان لم يمكن تطهيره بدون النزع والا مسح على ظاهرها مع طهارته
ولو كان نجسا جعل فوقه طاهرا يمسح عليه وان كانت في موضع المسح وهو
الثاني يجب نزعها ومسح ما تحتها ان امكن النزع ولم يضر ايصال الماء الى
البشرة لوجوب الصاق اليد بمحل المسح وان تعذر النزع مسح عليها مع
طهارة ظاهرها وهل يجب المبالغة ليصل الماء الى البشرة اذا كان ما تحتها طاهرا
ولم يتضرر بوصول الماء اليه فيه احتمال قوي اذ لا يسقط الميسور بالمعسور

الماء

ومن هذا يعلم ان قوله والجبائر تنزع لا يستقيم على اطلاقه وكذا قوله والامسح
عليها ولو في موضع الغسل ايضا لا يستقيم على اطلاقه ويظهر ذلك بادنى تامل
**قوله** ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا ويجوز مع الضرورة ولو لم يجد
من يتبرع وجب الاستيجار ويتولى هو النية وجوبا لامكانها منه وكون
الفعل لا تدخله النيابة ولو نويا معا كان حسنا ولا بد ان يراعى مقارنة النية
لاول الفعل كالصحيح **قوله** ومن دام به السلس يصلي كذلك اي يصلي وهو
كذلك فلا يضره دوام الحدث ما لم يحدث حدثا آخر لان دوام السلس وهو
تواتر خروج البول اخرجه عن كونه حدثا في حقه لامتناع التكليف بحكمه ح
**قوله** وقيل يتوضأ لكل صلوة وهو حسن لان زمان الطهارة والصلوة
وان سقط اعتبار الحدث الخارج فيه الا ان ما زاد على ذلك لا دليل على
سقوط اعتبار الحدث الخارج فيه فيجب اجراء حكم الحدث عليه فيلزمه
الوضوء لكل صلوة وهذا هو مختار الشيخ في الخلاف وهو الاصح والاول
مختاره في المبسوط لكن يجب عليه تحري زمان انقطاع الحدث بمقدار
الطهارة والصلوة ان رجاه ويجب الاجتهاد في منع النجاسة من التعدي
كالمستحاضة **قوله** وكذا المبطون والمراد من به علة البطن من ريح او غائط
اي يصلي هو كذلك كغيره وهذا هو مختار الشيخ في الخلاف وهو الاصح والاول

التحري
طلب حيزى
كردن ١٢



مختاره في المبسوط الى قوله ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى هذا هو المشهور
بين الاصحاب وبه نص صحيح والاقرب ان الحاقه بالسلس فيما سبق
فان امكنه فعل الصلوة بطهارة بان تحرى زمان انقطاع الحدث وجب
وان تعذر ذلك توضأ لكل صلوة ولو طرأ الحدث في الصلوة لم يقطعها
**قوله** وضع الاناء على اليمين هذا ان كان مما يغترف منه باليد والا جعله على
اليسار ليصب الماء في اليمين **قوله** والتسمية هي بسم الله وبالله ويستحب
الدعاء ايضا **قوله** وغسل اليدين مرة للنوم والبول ومرتين للغائط قبل
الاغتراف ولو اجتمعت تداخلت وانما يستحب الغسل المذكور اذا كان
الاناء واسع الرأس يمكن الاغتراف منه وهو دون الكر ولم يكن هناك
مانع من نجاسة اليد او خوف قصور الماء وموضع ابتداء هذا الغسل
مفصل الزند واحتمل في الذكرى استحباب الغسل اذا كان الاناء ضيق
الرأس لحصول مقصود الغسل بالاضافة الى باقي الاعضاء **قوله** والمضمضة
والاستنشاق ثلثا ثلثا **قوله** وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة
بباطنهما هذا في الغسلة الاولى اما في الغسلة الثانية فبالعكس فيهما
**قوله** والوضوء بمد ليحصل كمال الاسباغ واحتمل في الذكرى كون ماء
الاستنجاء منه لان اسباغ الوضوء لا يبلغ المد **قوله** والسواك عنده

الطاري العارض ١٢

اي قبليه قوله من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر
المراد أن من تيقن حصول الحدث منه في الزمان الماضي وشك في طرء الطهارة
بعده في زمان آخر فان الشك واليقين يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين
في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الآخر والشك في
احدهما يقتضي الشك في الآخر وانما حكم لوجوب التطهير لان التفات
الذهن الى الامر المتيقن الوجود يقتضي ظن بقائه اذا لم ينتقل عنه الى تيقن
وجود منافيه وهذا حكم مجمع عليه اما من تيقنهما اي الحدث والطهارة و
شك في المتأخر بان علم وجودهما في الجملة ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما فقد
اطلق المصـ وجوب التطهير ايضا وهو قول متقدمي الاصحاب والاصح ذلك
ان لم يعلم حاله قبل زمان الطهارة والحدث المشكوك فيهما بالتقدم والتأخر
فان علمه وعلم التعاقب بين الطهارة والحدث بحيث قطع بعدم توالي
حدثين وطهارتين فانه يأخذ بمثل ما قبلهما والا اخذ بضده على اصح الاقوال
وامتنها حجة قوله او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى
على الطهارة اي بعد انصرافه من الطهارة اي فراغه منها مجازا سواء
بقي في موضعه الذي توضأ فيه ام لا وفي الدروس لما حمل الانصراف
على حقيقته زاد قوله ولو تقديرا ليشمل من بقي بعد الوضوء في موضع



وضوئه بحيث لو اراد الانصراف لامكنه والحاصل ان شكه بعد الفراغ من
الوضوء لا يلتفت اليه للنص الوارد في ذلك ولظاهر الحال من انه لم يفرغ من
الوضوء الا وقد اكمل افعاله قوله ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته و
اجفانه سواء كان غسل ذلك واجبا او مندوبا لانه بلل الوضوء وبذلك ورد
النص وفيه دلالة على بقاء الموالاة ما بقي شيء من البلل قوله ويعيد الصلوة
لو ترك احد المخرجين لانه صلى بنجاسة عامدا او ناسيا او جاهلا وتجب
الاعادة في الوقت وخارجه على الناسي والعامد وعلى الجاهل في الوقت
خاصة على الاصح فان قيل المصـ لا يرى اعادة الجاهل اصلا قلنا لعله اعتمد
على ان قوله ترك يشعر بالقصد الى الترك وهو لا يكون الا مع العلم بالنجاسة
وعدم ازالتها سواء نسيها حال الصلوة ام لا قوله ولا يعيد الوضوء
لعدم الحدث واوجب ابن بابويه اعادته لو كان الخارج بولا دون ما اذا
كان غائطا تعويلا على بعض الاخبار وهو ضعيف قوله وفي لمس كتابة
القرآن للمحدث قولان اصحهما المنع وهو الاصح لظاهر قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون وقال ابن ادريس يكره وهو ضعيف والمراد بلمسه اصابته
ببعض البدن والظاهر ان الظفر كالبدن وان كان ما زاد منه محل
تردد كالشعر والسن ولا ريب ان المراد بالكتابة رقوم حروف القرآن

غسل ح

ومنها التشديد والمد والهمزة وفي تحريم لمس الاعراب توقف اذ ليس من
جملة الكتابة لانه من الامور المحدثة ليدل على صفات الكلمات من الاعراب
والبناء والاعتبار في ذلك بالنية فلو كتب كاتب كلمة بنيته انها من القرآن
حرم مسها على من علم ذلك وليس ببعيد قبول قوله في ذلك لصحة اخبار
المسلم وانه لا يعلم الا من قبله ولو كتب ما لا يكون الا قرآنا كالآية الطويلة
بنية عدم القرآن فهل تؤثر نيته فيخرج المكتوب عن كونه قرآنا تردد والتحريم
اقوى لان اتصاف ذلك بالاعجاز يقتضي القطع بكونه قرآنا **قوله** فالواجب
ستة على اصح الاقوال واشهرها بين الاصحاب **قوله** انزال الماء يقظة
ونوما اي الماء المعهود الذي هو المني وذلك اذا علم كون الخارج منيا
**قوله** ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن اي لو اشتبه الماء الخارج
فلم يعلم كونه منيا فالمرجع في ذلك الى اوصافه التي صح به وقد ذكر المصنف ههنا
ثلثة منها الدفق بفتح الدال وهو صبه فيه دفع ومنها فتور البدن عقيب خروجه
اي ركوده وذلك لانكسار الشهوة ومنها مقارنة الشهوة لخروجه مع التلذذ
به ومنها رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا وهذه الصفات
متلازمة غالبا فان تخلف بعضها فانما يكون لعارض فيكفي وجود واحدة منها
وان كانت الرائحة كما صرح به جمع **قوله** ويكفي في المريض الشهوة ينبه على ذلك فانه



تجرد منيته عن الدفق لعارض وهو ضعف القوة فلا يقدح في تعلق الحكم به و
ذلك ثابت بالنص والاجماع **قوله** ويغتسل المستيقظ اذا وجد منيا على جسده
او ثوبه الذي ينفرد به يحكم بكونه جنبا بالنص والاجماع وتعويلا على ظاهر الحال ولو كان
صبيا حكم ببلوغه بذلك مع الامكان ويتحقق باستكمال اثنتي عشرة سنة كما صرح
به العلامة في المنتهى والمراد بالثوب الذي ينفرد به واجد المني ما لا يشركه فيه غيره
فان شاركه آخر اما بان يلبسا ما فيه دفعة كاللحاف او على التعاقب اذا لم يعلم صاحب
الثوب به فالمني منه لاصالة عدم التقدم **قوله** وحده غيبوبة الحشفة ويتحقق بالتقاء
الختانين اي تحاذيهما **قوله** وان اكسل هو وصلي لما قبله والمراد وان لم ينزل
**قوله** وكذا في دبر المراة على الاشبه هذا هو الاصح **قوله** وفي وجوب الغسل
بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب الوجوب هو الاصح لفحوى حديث
علي عم في الانكار على الانصار ولا ريب ان القابل كالفاعل في وجوب الغسل ولو كان
احدهما ميتا او صغيرا اختص الوجوب بالحي البالغ وان لحقت احكام الجنابة
للصغير فيمنعه الولي مما يحرم على الجنب حتى يغتسل ويجب اعادته عند البلوغ
والاحوط الوجوب بوطي البهيمة وما جرى مجراها **قوله** النية مقارنة لغسل الرأس
ويجب فيها ما سبق والمراد ههنا ما يتناول الرقبة تغليبا لانهما كعضو واحد في
الغسل حيث انه لا ترتيب في اجزاء العضو الواحد وح فاذا قارن بالنية اي جزء
كان منهما اجزاء **قوله** او متقدمة عند غسل اليدين المستحب في الغسل لانه اول

الافعال وكذا عند المضمضة والاستنشاق بما يسمى غسلا اي في العادة وتتحقق بالجريان
قوله ولو كالدهن بان يكون جريانه باجزاء المغتسل قوله ثم ميامنه ثم مياسره اي
بالميامن والمياسر بلفظ الجمع مريدا بها الاعضاء التي في الجانب الايمن والايسر
وحاول بذلك الاشعار بعدم وجوب الترتيب في العضو الواحد بغسل اعلاه
اولا وتجب غسل المشترك بين الاعضاء عند كل واحد منهما من باب المقدمة
والعورتان والسرة لا اولويه لغسلها مع احد الجانبين فيتخير وان غسلها معها
كان اولى قوله ويسقط الترتيب بالارتماس على الاصح خلافا للشيخ ويتحقق بالانغماس
في الماء مقارنا بالنيه اول ملاقاة الماء اي جزء كان من البدن مع اتباع الباقي بغير
تراخ وتخلل الشعر الكثيف والمعاطف والعكس في بدن السمين وما سبق الى
افهام بعض الطلبه من وجوب مقارنه النيه في الارتماس لجميع البدن بان يغوص
في ماء يشتمل له جميعا ثم ينوي فهو من الخرافات ومتى وجد المرتمس لمعة اكتفى
بغسلها ان لم يتحقق تراخ ينافي الوحدة عرفا قوله ومسنونها سبعة اي مسنون
الكيفية قوله الاستبراء الا لاريب ان الاستبراء للمنزل بالبول اذا كان رجلا لانه
ياتي على ما تخلف في المجرى من اجزاء المني فيغسلها وقال جماعة بوجوبه وهو اولى
ثم يستبرء من البول بالاجتهاد المذكور اما غير المنزل فانما يستبرء من البول
ان كان قد بال قبل الجماع او بعده والا فلا استبراء في حقه ولا اثر لما يجده من البلل
المشتبه بعد الغسل لو لم يستبرء قوله وغسل يديه ثلثا اي قبل الغسل وحد هذا

العكنة الطي الذي في البطن من السمن والجمع عكن صحاح



الغسل من المرفقين قوله وامرار اليد على الجسد اي دلكه واوجبه ابن الجنيد قوله
وتخليل ما يصل اليه الماء استظهارا قوله والغسل بصاع اي بمقدار صاع من
الماء طلبا للاسباغ وتجزي دونه ما صدق عليه اسم الغسل قوله فيحرم عليه قراءة
العزايم الاربع وهي ذات السجدات الواجبه وكذا ابعاضها حتى المشترك اذا نوى
ما دام جنبا
به احدها قوله ودخول المساجد الا اجتيازا اي عابر سبيل وذلك اذا كان في المسجد
طريق للايه اما التردد في المسجد فانه يحرم كاللبث قوله عدا المسجد الحرام ومسجد
النبي صلعم فانه يحرم فيهما الاجتياز وغيره اجماعا منا والنصوص عن اهل البيت عم واردة
بذلك قوله ولو احتلم فيهما تيمم للخروج بتراب المسجد وغيره ويجب تحريه وان كان
ابعد من الباب والمسارعة الى ذلك بحسب الامكان ثم قصد اقرب الابواب اليه ولا يجوز
الغسل وان ساوى زمانه زمان التيمم او قصر عنه ولا الخروج بغير التيمم ولو دخل جنبا
فكالجنب فيهما عند بعض الاصحاب وليس ببعيد والحايض كالجنب لرواية ابي
حمزة الثمالي عن الباقر عم والنفساء حايض في المعنى للاطباق على مساواتها
لها في الاحكام الا ما استثني قوله ووضع شي فيها على الاظهر وهو الاصح للنص الوارد
بالنهي عن ذلك وهو دال على التحريم والتقييد باستلزام اللبث اطراح له ولا فرق
بين الوضع من داخل المسجد وخارجه عملا بالاطلاق قوله والاكل والشرب بالم يتمضمض

قال في الدروس يكره الاكل
والشرب والنوم ما لم يتوضا
ويكفي في الاكل والشرب المضمضة
والاستنشاق في ع طلع

ويستنشق ثلثا ثلثا فيزول الكراهية ح على الظاهر ويستحب غسل اليدين **قوله** والخضاب
بالحناء او غيره وقيل بتحريمه **قوله** ولو راى بللا بعد الغسل اعاد الا مع البول
او الاجتهاد المراد ان المنزل الرجل اذا راى بللا مشتبها يحتمل كونه منيا بعد الغسل
اعاده لان الظاهر انه مني تخلف في المجرى الا مع البول لان بقايا المني يزول به
ثم ان لم يكن اجتهد توضأ لان الظاهر ان البلل من بقايا البول وكذا لا يعيد
مع الاجتهاد لكن يشترط تعذر البول اما مع امكانه فانه يعيد الغسل والصور
خمس ان يبول ويجتهد فلا شيء عليه وهي مندرجة في قوله الا مع البول فان من
فعل امرين صدق انه فعل احدهما ٢ ان يبول ولا يجتهد فعليه الوضوء ٣ ان يجتهد
من غير بول وهي صورتان فمع تعذر البول لا شيء عليه ومع امكانه يعيد الغسل واذا
انتفيا اعاد الغسل وهي منطوق قوله اعاد الا مع البول او الاجتهاد **قوله** ولو احدث
في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بل الاصح الاتمام من غير وضوء
وقيل يستانف من راس والمراد بالحدث هنا هو الاصغر لان تخلل الاكبر موجب
للغسل قطعا ولا فرق بين المرتمس والمرتب في ذلك اذا كان الحدث قبل اكمال
المرتمس غسله وبعد الشروع فيه ولو كان غير غسل الجنابة فالاتمام ثم ان كان قدم
الوضوء اعاده لانتقاضه بالحدث الاصغر **قوله** ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء



الحيض

اجماعا منا والنص الكتاب والسنة **قوله** وفي غيره تردد واظهره انه لا يجزي بهذا هو الاصح
لقوله عم كل غسل معه وضوء الا غسل الجنابة **قوله** وهو في الاغلب انما قيد بالاغلب لان
دم الحيض قد يكون بخلاف ذلك لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام
الطهر طهر **قوله** وهل تجتمع مع الحبل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع والاصح انه تجتمع
**قوله** واقله ثلثة لا خلاف في ذلك كما انه لا خلاف في ان اكثره عشرة وكذا الكلام
في ان ثلثة الايام بلياليها فلا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام بلياليها ويعتبر فيه التوالي
على الاصح وحقيقته ان يكون الدم فيها على الاتصال بحيث متى وضعت القطنة وصبرت
تلوث به **قوله** ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض اي لو كمل زمان الدم
ثلثة ايام في جملة عشرة ايام اي لم يزد جملة الزمان المشتمل على الثلثة على عشرة ايام
كما لو رات الاول والخامس والعاشر او الاول والثالث والخامس ونحو ذلك
ففي كونه حيضا قولان للاصحاب احدهما وبه رواية مرسلة انه حيض واصحهما العدم
بل يشترط التوالي كما سبق **قوله** وما بين الثلثة الى العشرة حيض اي اذا حصل الدم
ثلثة ايام وحكم بكونه حيضا وبقي الى العاشر وانقطع فان ما بعد الثلثة الى العشرة حيض
وان اختلف لون الدم الا ان يعلم ان ما بعد الثلثة دم عذرة او قرح فان الثلثة
فقط حيض **قوله** ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة

الى التمييز اي ما سبق من الحكم بكون الدم كله حيضا اذا انقطع على العشرة فان
تجاوزها فاما ان تكون المراة ذات عادة مستقرة فانها ترجع الى عادتها بمعنى
انه يحصل لها اليقين بتجاوز الدم العشرة ان زمان العادة هو الحيض وما سواه
استحاضة فتقضي صوم العادة والعبادة الواجبة من صوم وصلوة تقضي
فيما بعدها ان كانت قد تركت العبادة بعدها واما ان تكون مبتداة وهي التي
لم تستقر لها عادة اصلا واما مضطربة وهي التي استقر لها عادة في الحيض
ثم اضطربت عليها حال الدم ونسيتها وفرض المبتداة والمضطربة مع التجاوز
ان يرجعا الى التمييز بان يلحظا حال لون الدم فان كان في تلك المدة تختلف اللون بعضه بصفة
الحيض وبعضه بصفة غيره وكان مع ذلك ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد
على عشرة فعليها ان تحكم بان ما كان بصفة الحيض حيض وما سواه استحاضة وهل
يعتبر فيما لم يكن بصفة الحيض بلوغ العشرة فيه قولان واعتباره قوي فان اقل الطهر
عشرة **قوله** ومع فقده يرجع المبتداة الى عادة اهلها واقرانها المراد باهلها اقرباؤها
من الابوين او من احدهما كالاخوات والعمات والخالات وبناتهن ونحوهن والمراد
برجوعها اليهن ان تاخذ مثل عادتهن فان لم يكن لها اهل او كن ولكن اختلفت
عادتهن بحيث لا يكون فيهن عادة غالبة فان مع وجود العادة الغالبة يتعين

الرجوع



الرجوع اليها رجعت الى عادة اقرانها من بلدها فلا ترجع اليهن الا عند فقد عادة
الاهل وعبارة المتن خالية من ذكر الترتيب بينهن وبين الاهل **قوله** فان لم يكن
او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات اي فان لم يكن للمبتداة
من ذكر او كن مختلفات في العادة بشرط الا يكون فيهن عادة غالبة رجعت
هي والمضطربة الى الروايات اي تحيضتا بما دلت عليه الاخبار من مقادير الحيض
وانما ترجع المضطربة الى عادة الاهل والاقران لان وجود عادة لها منع من ذلك
في نظر الشارح **قوله** وهي ستة من شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من
آخر اي والروايات المذكورة هي ستة ايام من كل شهر هلالي فتجعلها عادة
لها او سبعة ايام كذلك او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة فيهن لعدم
الترجيح وتتخير في تخصيص العدد باي زمان ارادته من الشهر الا ان يدل
دليل على زمان مخصوص فيجب اتباعه **قوله** وتثبت العادة باستواء شهرين في
ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ان اراد العادة المستقرة عددا ووقتا
فلابد من كون الشهرين هلاليين ليتصور تكرر الوقت وان اراد اعم من ذلك
وهي المستقرة ولو في احدهما فالشهر يستقيم تفسيره باشهر الحيض وهو الزمان
الذي يمكن فيه حيض وطهر صحيحان ولا ريب انها لا تثبت بالشهر الواحد لان
العادة يقتضي العود **قوله** ولو رات في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها

بصفة الحيض وتجاوز العشرة فالترجيح للعادة وفيه قول آخر اي لو رات في زمان العادة
بخلاف صفة الحيض وقبل العادة او بعدها بصفته واجتمعت فيه شرايط الحيض
بان كان لا ينقص عن ثلثة ايام متواليه ولا يزيد على عشرة ويتجاوز مجموع الدم الذي
في العادة مع الذي قبلها او بعدها العشرة بان كان زمان العادة خمسة مثلا والذي
قبلها او بعدها ستة ونحو ذلك اذ لو كان المجموع عشرة فما دون فلا ريب في ان
المجموع حيض ما لم يعلم خلافه فان الاصح ان الترجيح للعادة المستفادة من الاخذ
والانقطاع على التمييز لانها اوثق ليحكم بان زمان العادة حيض وما سواه استحاضه
والقول للشيخ في نهاية وهو ترجيح التمييز على العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع
اعتبارا بلون الدم الغالب وهو ضعيف **قوله** وتترك ذات العادة الصلوة
برؤية الدم وذلك اذا رأت الدم في زمان عادتها لا قبله ولا يجوز لها ح الصبر الى مضي
ثلثة لتحريم الصلوة ونحوها على الحايض **قوله** وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط
للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض منشاء التردد من اوصاف الدم علامة فيجوز التمسك بها
ومن شدة اضطرابها فلا تترك المعلوم ثبوته في الذمة من العبادات بمجرد وجود المحتمل
والاصح وجوب الصبر الى ان يمضي ثلثة ايام فتتيقن الحيض ح **قوله** وذات العادة تستظهر
بعد عادتها بيوم او يومين ولها الاستظهار الى العشرة والمراد به ترك العبادة مع استمرار
الدم ليتضح لها ان ذلك الدم المستمر بعد العادة حيض او استحاضه ثم تغتسل بعد ايام





الاستظهار للحيض وتفعل افعال المستحاضة ولا يجب الاستظهار على الاصح **قوله** فان استمر
الا قضت الصوم اي فان استمر الدم اي تجاوز العشرة فما عملته مجزء لكن يجب عليها
قضاء الصلوة والصوم زمان الاستظهار وان لم يستمر الدم بل انقطع على العشرة
فمجموعها حيض وما فعلته من العبادة باطل لكونه في زمان الحيض فيجب ح قضاء صوم
العشرة ولو انقطع الدم لدون العشرة اغتسلت وقضت صوم زمان الدم خاصة
ان لم يعد الدم في العاشر وينقطع عليه **قوله** واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره الحكم الاول
اجماعي واما الثاني فعليه اكثر الاصحاب وحده ابو الصلاح بثلثة اشهر وهو ضعيف
**قوله** ويحرم على زوجها منها موضع الدم اي دون ما سواه وتحريمه بالنص والاجماع
واما عدم تحريم ما سواه فهو المشهور وحرم المرتضى الاستمتاع بما بين السرة والركبة
ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره اي لا يصح طلاق الحايض عندنا اجماعا
ويحرم فعله بشروط ثلثة آ ان يكون الزوج قد دخل بها فلو لم يدخل صح طلاقها وان كانت
حايضا ب وان يكون الزوج حاضرا او في حكم الحاضر والمراد بحكم الحاضر من كان قريبا الى
الموضع الذي هي فيه بحيث لا يشق عادة استعلام حالها فالغايب غيبة بحيث يعلم
انتقال زوجته من طهر الى آخر بحسب ما علمه من عادتها له ان يطلق فان صادف الحيض
فهو صحيح ج وان تكون خالية من حمل فالحامل يصح طلاقها وان كانت حايضا وانما ترك
المص الشرط الاخير لما اشتغله من ان الحيض لا تجامع **قوله** ويجب عليها الغسل مع النقاء

اذا كان في وقت عبادة مشروطة بالغسل او كان في ذمتها عبادة كذلك وقضاء
الصوم دون الصلوة الموقتة فلا يجب قضاء صلوة زمان الحيض ويجب تدارك
ركعتي الطواف لو حاضت بعده وليس ذلك من القضاء في شيء **قوله** وهل يجوز
ان تسجد لو سمعت السجدة الاشبه نعم لا ريب ان الجواز اعم من الوجوب
فكما لا يستلزمه لا ينافيه والاصح الوجوب ولو تلت السجدة او استمعت
فالوجوب بطريق والفرق بين السماع والاستماع ان السماع لا اصغاء معه
والمراد بالسجدة السجدة في العزيمة فاللام للعهد **قوله** وفي وجوب الكفارة
على الزوج بوطيها روايتان احوطهما الوجوب قد اختلفت الاخبار وكلام
الاصحاب في ان وطي الحايض في موضع الدم موجب للكفارة ام لا والاصح
عدم الوجوب لما فيه من الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب وما ذكره المص
من الاحتياط واضح السبيل **قوله** وهي دينار في اوله ونصف في وسطه
وربع في آخره المراد بالدينار المضروب من الذهب الذي كانت قيمته في اول
الاسلام عشرة دراهم ويتعين الدينار فلا تجزي قيمته مع امكانه وكذا النصف
والربع واعلم ان اول الحيض ووسطه وآخره يختلف باختلاف العادة فاليوم
الاول اول الحيض لذات الثلثة ومع الثاني لذات الستة ومع الثالث لذات
التسعة ومع ثلث الرابع لذات العشرة على الاصح وقيل لا اعتبار في ذلك

باكثر



باكثر الحيض فقد تخلو بعض العادات عن الوسط والآخر **قوله** ويكره لها الخضاب
وقراءة ما عدا العزايم كالجنب قيل بتحريم الخضاب ومنع قراءة ما زاد على سبع
آيات **قوله** ووطيها قبل الغسل على الاصح وقيل بتحريمه **قوله** واذا حاضت بعد
دخول الوقت ولم تصل مع الامكان قضت انما يجب القضاء اذا ادركت قدر
الصلوة كاملة الافعال والشروط اقل الواجب احق صلوة تمكن من تلك المراة
فلا تجب بدون ذلك لامتناع التكليف بعبادة لا يسعها وقتها وكذا لو
ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاخلال
قضاء ولا يشترط ادراك جميع الصلوة في آخر الوقت ليتعلق بها وجوب فعلها
اداء ومع الاخلال بالاداء قضاؤها بل يكفي ادراك الطهارة وركعة لان ذلك
كاف في كون الصلوة اداء على الاصح كما سياتي انشاء الله **قوله** وتغتسل
كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وبهذا الوضوء لا دخل له
في الغسل فان كلا منهما طهارة بالاستقلال انما يتوقف عليه استباحة الصلوة
فلو اخلت به الى زمان فعل الصلوة ثم اتت به صح ما فعلته **قوله** ودمها في
الاغلب اصفر بارد رقيق انما قال في الاغلب لانه قد يجيء دم الاستحاضة بصفات
الحيض وبالعكس لان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ومن
الوان دم الاستحاضة الاكدر والابيض والاشقر **قوله** ولكن ما تراه بعد عادتها مستمرا

الاستحاضة

وبعد غاية النفاس وبعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشهر فهو استحاضة
انما اتى بكلمة الاستدراك لدفع ما عساه يتوهم من افراده دم الاستحاضة بالبحث
عن احكامه وتعيين صفاته ان معرفته وجريان الاحكام عليه يكون بالنظر اليه
مستقلا وان لم ينظر الى دم الحيض وليس كذلك في الواقع لان الدم متى امكن
كونه حيضا حكم بكونه حيضا ولم ينظر الى صفاته فكانه لما قال ودمها في الاغلب اصفر
بارد رقيق فهم منه التمسك بكون الدم استحاضة في الغالب بكون الدم بهذه
الصفات فقال لدفع هذا لكن ليس التمسك بهذه الاوصاف كافيا في كون
الدم استحاضة بل لابد من اعتبار كون الدم حيضا او نفاسا فما تراه المرأة
بعد عادتها مستمرا اي متجاوزا زمان الحيض كله بحيث يزيد على العشرة وبعد غاية
النفاس كائنة ما كانت على الاختلاف فيها وبعد اليأس وقبل البلوغ فهو
استحاضة لامتناع الحيض والنفاس في هذه المواضع كلها واما مع الحمل فبناء
على ان الحيض لا يجامعه يجب ان يكون الدم الخارج في ايامه استحاضة وقد تقدم
ضعف هذا القول فينتفي هذا القسم ولابد من التقييد بان لا يعلم المرأة كون الدم
الخارج لقرح ولا جرح في باطنها ولا لعذرة قوله ولو كان عبيطا هو وصل لما قبله
اي الدم في هذه المواضع استحاضة ولو كان عبيطا والعبيط بالعين والطاء
المهملتين هو الطري قوله ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها و

اي الخالص ١٢

الوضو



والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة وغسل للغداة
وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما وكذا الجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل ان كانت متنفلة
لدم الاستحاضة ثلث مراتب يجب اعتباره لاجراء احكام كل مرتبة عليها
الاولى ان يلطخ الدم باطن القطنة والمراد به جانبها الذي يلي باطن الفرج ولا يزيد
على ذلك فيجب عليها تغيير القطنة او غسلها وغسل ما ظهر من فرجها وهو ما يبدو
منه عند الجلوس على القدمين والوضوء لكل صلوة الثانية ان يغمس الدم القطنة
والمراد به شمول باطنها وظاهرها جميعا فيجب عليها مع ما سبق تغيير الخرقة او غسلها
لان الدم اذا استوعب القطنة لم يكن له مانع عن اصابة الخرقة والغسل لصلوة
الغداة وان سال الدم والمراد بسيلانه تجاوزه القطنة والخرقة التي فوقه
كما دل عليه قوله عم في خبر الصحاف فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من
خلفه صبيبا الخ فيجب عليها مع ذلك غسلان اخران احدهما للظهر والعصر تجمع بينهما بان
تقدم هذه او تؤخر الاخرى وانما يشترط الجمع ليكتفي بغسل واحد فان اختارت
افراد كل واحدة منهما بغسل من غير جمع بينهما جاز وكذا القول في المغرب والعشاء
ولو انها ارادت صلوة النوافل فلها الجمع بينها وبين الفرض بغسل واحد
فلو ارادت فعل نافلة الليل كفاها غسل واحد لها وللصبح لكن تراعي قرب
النافلة من طلوع الفجر ليتحقق الجمع بين النافلة والفريضة قوله واذا فعلت ذلك

صارت طاهرا المراد ان احكام الطاهر تجري عليها مثل دخول المساجد وقراءة العزائم
وغير ذلك لا انها طاهرة حقيقة لاستمرار خروج الحدث منها **قوله** ولا الجمع بين صلوتين
بوضوء قيل هذا مستدرك لتقدم قوله والوضوء لكل صلوة قلنا يمكن فرق
لطيف فان ما تقدم علم به وجوب الوضوء لكل صلوة وليس من لوازم وجوبه
لكل صلوة منع الجمع بين صلوتين بوضوء لان الوجوب اعم من ذلك فان الشيء
قد يجب ولا يكون شرطا الا ان هذا كالمستغنى عنه لان وجوب الطهارات
قد علم كونه على وجه الاشتراط فاستغنى عن البيان واعلم انه لا فرق في المنع من
الجمع بين صلوتين بوضوء بين الواجبتين والمندوبتين وبالتفريق ولا بد من المبادرة
الى فعل الصلوة عقيب الوضوء لاستمرار الحدث والعفو انما هو عن قدر الضرورة
ولا باس بما لا بد منه من نحو اخذ الساتر وازالة النجاسة وانتظار الجماعة
اذا لم يطل الزمان كثيرا **قوله** وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر
الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن الاصحاب في ذلك بخلاف المجروح
فان العصب للجرح غير واجب عليه كما دل عليه الخبر عن الصادق عم اما تغيير ما
اصابته النجاسة من القطنة والخرقة فلا يجب على غير المستحاضة **قوله**
ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما خلافا للشافعي فانه حكم بوجوب
الغسل بخروج الولد وحده **قوله** ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد
الولادة او معها لا خلاف بين الاصحاب في ان الدم الخارج قبل الولادة

لاجماع

النفاس

٢٤

كدم الطلق ليس نفاسا ولا خلاف في ان الخارج بعد الولادة نفاس واختلفوا
في الخارج معها فذهب المرتضى الى انه ليس بنفاس والاصح خلافه **قوله**
وفي اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض اختلف الاخبار وكلام الاصحاب
في اكثره والاصح انه لا يزيد على عشرة ايام **قوله** وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل
العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة
ظاهره انها لا تغتسل الا عند انقطاع الدم مطلقا وليس بجيد لان المراة ان كانت
ذات عادة مستقرة في الحيض اغتسلت بعد عادتها وان شاءت استظهرت
بترك العبادة يوما او يومين او الى العشرة كما سبق في الحايض ثم تغتسل فان كان
قبل العشرة فان استمر الدم وتجاوز العشرة فالنفاس هو زمان العادة وما سواه استحاضة
فيجب عليها تدارك ما تركت من صلوة وصيام وان انقطع عليها فما دون فالجميع
نفاس فتقضي زمان الدم اما المبتدأة والمضطربة فما ذكره يستقيم فيهما لان اكثر
النفاس بالنسبة اليهما عشرة ايام فتغتسلا مع الانقطاع قبل العشرة والا فعند
انتهائها **قوله** والنفساء كالحايض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها كغسلها في الكيفية
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه النفساء كالحايض في جميع
الاحكام بنص الاصحاب على ذلك واستثني امور آ الاول قطعا ب الخلاف في اكثره
دون اكثر الحيض ج لا ترجع النفساء الى عادة النفاس بخلاف الحايض د لا ترجع
الى عادة نسائها في النفاس ايضا وان كان لكل من هذين رواية لا عمل عليهما ه لا ترجع
المبتدأة الى عادة نسائها في الحيض ولا هي والمضطربة الى الروايات ولا هما وذات
العادة الى التمييز و الحيض يدل على البلوغ بخلاف النفاس لحصوله بالحمل و تنقص العدة

بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ورات قرئين في زمان الحمل حسب النفاس قرءا
آخر وانقضت به العدة ولو تقدم عليه في الاقوى وح قيل لا يشترط ان يكون بين الحيض
والنفاس اقل الطهر بخلاف الحيضتين والاصح خلافه وما سوى ذلك من الاحكام فيهما سواء
فيه والسر في ذلك على ما ذكروه ان النفاس دم حيض احتبس بالولد فجرت به احكامه

## الاحتضار

الا المستثنيات وغسلهما واحد الا في النية **قوله** والغرض فيه استقبال الميت بالقبلة
على احوط القولين بل الاصح الوجوب لورود الامر به الا مع اشتباه القبلة فيسقط ولا فرق
بين الصغير والكبير الذكر والانثى اذا كان محكوما باسلامه ولا يخفى ان عبارة المص مقلوبة
لان المستقبل به هو الميت وكيفيته ما ذكره المص والغرض منه كونه بحيث لو جلس لكان مستقبلا
**قوله** والمسنون نقله الى مصلاه هذا ان تعسر خروج روحه والمراد به الموضع الذي
يكثر الصلوة فيه من بيته **قوله** وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عم وكلمات
الفرج التلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم ولا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي
عم في العبارة مكرر لانه داخل في تلقينه الشهادتين في رواية يلقن كلمات الفرج والشهادتين
ويسمى له الاقرار بالائمة واحدا واحدا **قوله** وان تغمض عيناه وتطبق فوه في المنتهى لا خلاف
في استحبابهما وقال فيه يستحب ان تشد لحياه بعصابة لئلا يسترخي لحياه وينفتح فوه
ويدخل الهوام الى جوفه ويقبح بذلك منظره **قوله** ويمد يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب
قال المص في المعتبر لا اعلم به نقلا عن ائمتنا عليهم السلام ولكن ليكون اطوع للغاسل واسهل
للادراج **قوله** ويغطي بثوب للنص والاجماع وفيه ستر للميت وصيانة له **قوله** وان يقرأ
عنده القرآن اتفاقا ويستحب قراءة يس والصافات **قوله** ويسرج عنده ان مات
ليلا ذكره الشيخان والاصحاب وفي حديث ان الباقر عم لما قبض امر ابو عبد الله عم بالسراج



في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عم وهذا وان لم يكن يعين المدعى الا ان
اشتهار الحكم كاف في ثبوته لان ادلة السنن يتسامح فيها **قوله** ويعجل تجهيزه الا مع
الاشتباه فيستبرأ بعلامات الموت نحو انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة
وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه ونحو ذلك فان علم بها الموت والا وجب
الصبر ثلثة ايام لئلا يعان على قتل مسلم **قوله** ويكره ان يحضره جنب او حائض لما ورد
من ان الملائكة تتاذى بحضورهما **قوله** وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد ذكر ذلك الشيخان
واكثر الاصحاب واستحبه ابن الجنيد لمنع ربو بطن الميت وتوقف المص في الحكم لعدم النص

## كيفية غسل الاموات

عليه والاصح الكراهية لنص الاصحاب على ذلك **قوله** وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور
المراد بماء طرح فيه من السدر او الكافور ما يقع عليه الاسم بحيث لا يخرج بكثرته الى ان تصير
وان كانت العبارة لا تساعد على ذلك بل قد توهم خلافه وان كانت الاضافة يكفي فيها
ادنى ملابسة **قوله** ثم بالقراح هو بفتح القاف والمراد به الخالص البحت بالاضافة
الى الخليطين فالمراد به الخالي منهما فيجوز التغسيل بماء خالطه تراب فتغير به وكذا المتغير
بيسير زعفران ونحوه وما توهمه بعضهم من عدم جواز ذلك لنص اهل اللغة على ان القراح هو
الخالص معلوم الفساد لان اهل الشرع لا يريدون هذا المعنى وكيف يصح غسل الجنابة به
بهذا الماء ولا يصح تغسيل الميت به مع ان غسل الجنابة ابلغ من حيث انه رافع للحدث
ومن حيث انه وقع تشبيه غسل الميت به في الخبر **قوله** ولو تعذر السدر والكافور
كفت المرة بالقراح الاصح وجوب الثلث نظرا الى ان الغسلة لا يسقط بتعذر ما يطرح
فيها فيغسل بالقراح عن كل من الاولى والثانية مع الثالثة ولا بد في تغسيل الميت من
النية مقارنة لاول الغسل ويتخير بين ايقاع نية واحدة عند اول الغسلات مشتملة
على جميعها وبين نيات ثلث لكل غسلة نية عند اولها ويتعين وقوعها من الغاسل

وهو المغيض للماء دون المقلب لانه كالآلة **قوله** وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه اختلف
كلام الاصحاب في وجوب الوضوء وعدمه فقال بالوجوب ونفى الشيخ في المبسوط الاستحباب
واستحبه في الاستبصار وهو الاصح ولابد من مراعاة ازالة النجاسة العرضية اولا **قوله**
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يمم على اصح القولين وقيل يكفي المرة **قوله** موجها الى القبلة الاصح
وجوب توجيهه الى القبلة ههنا وكيفيته كما في حال الاحتضار لورود الامر به **قوله** مظللا
اي تحت الظلال قال الاصحاب عن الصادق ع ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت
وبين السماء سقف يعني اذا اغسل **قوله** وتفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته اكثر عبارات
الاصحاب الفتيق وفي البيان عبر بشق القميص وهو في بعض الاخبار والمتعارف
ان الفتق لموضع الخياطة واهل اللغة لا يفرقون بينهما ولا كلام في استحباب ذلك لئلا يكون
فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه لان الحال مظنة النجاسة والظاهر ان فتق القميص مشروط
باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبة ونحوهما لم يجز لانه اتلاف حكم مستحب **قوله**
ويستر عورته بل يجب ستر العورة مع وجود ناظر فلو كان الغاسل اعمى او وثق من
نفسه لعدم النظر ولم يكن ناظر غيره فالستر مستحب **قوله** ويلين اصابعه برفق
المشهور استحباب ذلك وانكره ابن ابي عقيل **قوله** ويغسل رأسه وجسده
برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض المستحب في الاخبار ان يبدأ بغسل فرجه
بالحرض وماء السدر في الاولى ثم يغسل رأسه برغوة السدر ثم يغسله الاولى وفي الثانية
يغسل فرجه بالحرض وماء الكافور وفي الثالثة بالقراح وحده **قوله** ويبدأ بغسل يديه
اي يدي الميت ثلثا الى نصف الذراع في كل غسلة اما الغاسل فالى مرفقيه لخبر يونس
ويلوح منه ان الغسل هنا مرة والتشبيه بغسل الجنابة يشعر بالتثليث **قوله** في كل
غسلة يمكن عوده الى المسائل كلها من قوله ويبدأ بغسل يديه **قوله** ويمسح بطنه في



الاولين اي في الغسلتين الاولتين وليكن قبلهما ليرد على الخارج الماء ونفاه
ابن ادريس والغرض التحفظ من خروج شيء بعد الغسل وليكن المسح برفق ويكره
المسح في الثالثة اجماعا ولا يمسح بطن الحامل التي ماتت وولدها اكراما له **قوله** ويكره
اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره اي تسريحه وقيل يحرم ذلك كله والمشهور
الكراهية ولو انفصل شيء من الاظفار والشعر دفن معه وجوبا **قوله** وارسال الماء
في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الكنيف هو الموضع المعد لقضاء الحاجة والبالوعة
ثقبة في وسط الدار غالبا معدة لاراقة الماء ونحوه **قوله** والواجب منه مئزر وقميص
وازار حد المئزر ما كان من السرة الى الركبة ويجوز الى القدم باذن الوارث او
وصية الميت اما القميص فالى نصف الساق ويجوز الى القدم ولا يشترط الاذن
نظرا الى الغالب يجب في اللفافة (اي في الازار ١٢) استيعاب الميت بحيث يشد عليه من قبل رأسه
ورجليه **قوله** مما يجوز الصلوة فيه للرجال يستثنى منه جلد ما يؤكل لحمه فانه لا يجوز
التكفين للامر بنزعه عن الشهيد ويجوز التكفين بالنجس عند الضرورة والمراد بقوله
مما يجوز الصلوة فيه للرجال كون ذلك بالنسبة الى الرجال والمرأة فيحرم تكفينها
بالحرير ولو مع الضرورة فتدفن عارية **قوله** وامساس مساجده بالكافور وان قل
اي يجب ذلك وهذا تحنيطه والواجب فيه الامساس بما يقع عليه اسم الكافور عادة **قوله**
والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ المراد ان يغتسل غسل المس الواجب
عليه للصلوة فان تقديمه على التكفين مستحب والمراد بالوضوء المعتبر معه لفعل الصلوة
**قوله** وان يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب وكذا تزاد المرأة
ذلك وما سيأتي من كلامه يشعر به والحبر بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني و

وحبرية بكسر العين منسوبة الى بلد او جانب وادويشة طان لا يكون مطرزة بالذهب لامتناع الصلوة فيه للرجال وزاد في الذكرى المنع من المطرزة بالحرير لانه اتلاف غير ماذون فيه وهو اولى لانه زينة والميت بعيد عنها **قوله** وخرقة لفخذيه طولها ثلث اذرع ونصف في عرض شبر تقريبا وكذا تزاد المراة وما سياتي من كلامه يشعر بذلك **قوله** وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره اي ويزاد عمامة تثنى على راسه بالتدوير محنكا بها ثم يلقى فضل الشق الايسر على الجانب الايمن ويخرج من تحت حنكه ويلقى على صدره وكذا الشق الاخر وهذه الهيئة المستحبة الاصحاب وهي مستفادة من الاخبار ولا تقدير للعمامة بل اقله ما يقي بالهيئة المستحبة **قوله** ويكون الكفن قطنا اي محضا ويستحب ان يكون ابيض للامر به ويكره الكتان و الممتزج بالابريسم **قوله** ويطيب بالذريرة اختلف العبارات في تحقيق معنى الذريرة اختلافا كثيرا لم يرجع فيه الى امر بين فقيل انها فتات قصب الطيب الذي يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وقيل هي اخلاط من الطيب يسمى بذلك و في المعتبر انها الطيب المسحوق وهذا لا يخلو من قرب فان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير او يبعد استحباب ما لا يعرف ولا يعرفه الا الافراد من الناس **قوله** ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله وكذا يكتب على العمامة صرح به جمع ومقتضاه ان يكتب على القناع الذي هو بدلها للمراة ولم يصرحوا بكتابته على النمط ولا على بدله وهي اللفافة اذا لم يوجد ولعلهم يريدون باللفافة الجنس او عند عدم الحبرة يكتب على اللفافة بدلها ولا باس بالكتابة على ذلك اذ ليس فيها الا الخير واصل الشرعية ثابت لما روي ان الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ولده اسمعيل

يشهد



يشهد ان لا اله الا الله فزاد الاصحاب وان محمدا رسول الله واسماء الائمة عليه وعليهم السلام ويكن الكتابة بالتربة الحسينية على مشرفها السلام فتقبل ليكون الكتابة بموثرة حملا على المعهود فان فقدت فبالطين والماء ومع عدمه فبالاصبع **قوله** ويجعل بين اليتيه قطنا وكذا على قبله ويكن عليه الخيوط والالية العجيزة او ما ركب العجز من شحم او لحم ولا يقل اليه ولا ليه فاذا ثنيت قلت اليان فلا يلحقه التاء وان خاف خروج شيء حشا دبره **قوله** وتزاد المراة لفافة اخرى لثديها ونمطا اي تزاد على ما سبق ذكره من الكفن الواجب والمندوب للرجل بدليل قوله وتبدل بالعمامة قناعا واعلم ان قضية كلام الاصحاب ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة معدة للزينة واختلفوا في تعيينه وانه الحبرة او غيرها وفي عبارة جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطط من الانماط وهي الطرائق وفي عبارة ابن البراج انه مع عدمه يجعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة فيكون للمراة ثلث لفائف وهي قضية كلام المفيد والعلامة في التذكرة ولا باس به **قوله** ويسحق الكافور باليد ويكره بغيرها قاله الاصحاب **قوله** وان يكون درهما واربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث هذا هو المشهور ولا يتعين شيء من هذه المقادير على الاصح واختلاف الاخبار دليل على ارادة الفضيلة وكافور الغسل غير هذا قال في الذكرى قطع به الاكثر **قوله** ويجعل معه جريدتان احدهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده وكذا يضع الاخرى مع ترقوة جانبه الايسر وهذا اشهر اقوال الاصحاب وقيل ان اليسرى عند وركه ما بين القميص والازار واليمنى كما سبق وقيل احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصف مما يلي الساق

الدفن

ونصف مما يلي الفخذ ويوضعان مع جميع اموات المسلمين حتى الاطفال لاطلاق الامر
بذلك **قوله** ويكون من النخل وقيل فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره
من الشجر وقال المفيد بتقديم الخلاف على السدر والاول اجود وفي بعض الاخبار عود
الرمان فتقديمه على مطلق الشجر اولى ويعتبر الرطوبة لان في الاخبار ان العذاب يرفع
عن الميت ما داما خضراوين ومن ثم استحب جعل القطن عليهما والمشهور كونهما
قدر عظم الذراع **قوله** ويكره بل الخيوط بالريق ذكره الشيخ والاصحاب ولا بأس بالمصير اليه
وتقييده بالريق يشعر بعدم كراهية غيره وقد صرح به في الذكرى **قوله** وان يعمل للمبتدأة
من الاكفان اكمام قاله الجماعة وهو في مرسلة محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عم واحترز بالمبتدأة عما لو كفن في قميصه فانه لا يقطع كمه انما يقطع منها الازرار خاصة
**قوله** او بجمر الاكفان اي تبخر بعود او غيره **قوله** او يكتب عليها بالسواد وكذا غيره من الاصباغ
كما ذكره جماعة لما فيه من الخروج عن التكفين بالبياض **قوله** وان يجعل في سمع الميت
او بصره شيء من الكافور وهذا هو المشهور خلافا للصدوق وهو ضعيف **قوله** او
تطييب بغيره وغير الذريرة **قوله** وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد قال الشيخ سمعناه من
الشيوخ مذاكرة وعليه كان عملهم وهو الاصح **قوله** والفرض فيه مواراته في الارض
على جانبه الايمن موجها الى القبلة الواجب في المواراة ان يجعل في حفيرة تحرس الميت
عن السباع وتكتم رائحته عن الناس ولا بد من مراعاة الامرين معا وان كانا متلازمين
غالبا ويجب استقبال القبلة به مع الامكان فيسقط مع التعذر كاشتباه القبلة
ووقوعه في موضع تعذر اخراجه منه ونحو ذلك **قوله** ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل
او جعل في وعاء وارسل المراد بالتعذر بالشق معه الوصول الى البر عادة وينبغي





ان يراد بالبحر ما يعم الانهار العظيمة كالنيل فمتى تعذر البر تخير المكلف بين ربط
شيء ثقيل في رجليه كما ورد في الحديث والظاهر انه يجوز في غيرها ثم يلقى في الماء مستقبلا
كما يدفن في البر وبين ان يجعل في اناء ثقيل كالخابية لا نحو الصندوق الذي يبقى على وجه
الماء ويجب الاستقبال عند القائه وذلك بعد تغسيله وتكفينه والصلوة عليه وما يثقل
به او الوعاء من جملة مؤن التجهيز فهو من اصل التركة **قوله** ولو كانت ذمية حاملا من مسلم
فقيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد هذا القول اصح لورود
النص به وانما استدبر بها القبلة ليكون الولد مستقبلا لان وجهه الى ظهرها وهو المقصود
بالدفن وهذا اذا كان الحمل عن نكاح كما لو اسلم زوج الذمية وهي حامل او وطئ المسلم
كافرة بشبهة او بملك يمين ولو كان من زنى ففيه تردد لعدم اللحوق شرعا وهو مندرج
في العبارة لان الحمل من مسلم صادق في الزاني لحصوله منه قطعا اما كونه ولدا له فلا و
لا يخفى ان التقييد بالذمية لا يحتاج اليه لان الظاهر ان الحكم يعم مطلق الكافرة ولا عجب
في ذلك فانه اذا اشتبه الكافر بالمسلم وجب مواراة الجميع عند بعض الاصحاب
وان كان بعضهم اعتبر مواراة كميش الذكر فان قلنا به فهذا المانع منتف هنا
**قوله** وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها لا امامها باجماع اصحابنا **قوله** وتربيعها
التربيع هو حمل الجنازة من جوانبها الاربع وهو اولى من الحمل بين العمودين باجماعنا
وافضله التناوب ليشترك الجميع في الفضل عن الصادق عم اذا احملت جوانب سرير
الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك فافضله ان يبدأ بمقدم السرير الايمن
عند رأس الميت ثم من عند رجليه ثم يدور من ورائها الى الايسر من عند رجليه ثم
من عند رأسه دور الرحى كذا روي عن الصادق عم و الكاظم عم **قوله** وان يجعل

لحده ويكون مما يلي القبلة قاله الاصحاب ويستحب ان يكون واسعا مقدار ما يجلس فيه وهذا في
غير الرخوة اما فيها فيستحب به الشق خشية انهدامه **قوله** وان يتحفى النازل اليه
ويحل ازراره ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله الاصل بخبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق
عم لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت
فالخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة والتقية ويستحب ان يكون متطهرا
وكذا يستحب الدعاء عند نزوله باسم الله وفي سبيل الله الخ ويستحب عند معاينة
القبر وعند وضع اللبن وعند الخروج منه **قوله** ولا يكون رحما الا في المرأة لانه
يورث قسوة القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه اما المرأة فليستحب الزوج
ثم المحرم او امرأة ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى **قوله** ويجعل الميت
عند رجلي القبر وقدامه ان كان امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة
سابقا برأسه والمرأة عرضا يستحب جعل الميت الرجل عند رجلي القبر بذراعين
او بثلث ويترك حتى يتاهب للقبر وليكن انزاله في ثلث دفعات بان ينقل
ويوضع مرتين ثم ينقل ثالثة وينزل فيها وليكن سابقا برأسه كما خرج الى الدنيا
من بطن امه اما المرأة فانها توضع قدام القبر مما يلي القبلة ثم ينقل دفعة واحدة
وتنزل عرضا طلبا للستر **قوله** ويحل عقد كفنه من عند رأسه ورجليه **قوله**
ويشرج اللحد وهو بناؤه وتنضيد اللبن بان يجعل بعضه فوق بعض وان سواه
بالطين كان ندبا **قوله** ويخرج من قبل رجليه احتراما للميت وقد روي انه باب
القبر **قوله** ويهيل الحاضرون بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو رحم اهاله
التراب صبه قاله في القاموس اي يستحب ان يهيل الحاضرون التراب على





الميت وليكن بظهور الاكف واقله ثلث حثيات مسترجعين اي قائلين انا لله
وانا اليه راجعون ولا يهيل ذو رحم للنهي عنه معللا بانه يورث قسوة القلب
**قوله** ويرفع مربعا يستحب ان يرفع القبر مقدار اربع اصابع الى الشبر وليكن
مربعا مسطحا **قوله** ويصب عليه الماء من رأسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه
اي يستحب ذلك والافضل ان يستقبل القبلة ويبدأ بالصب من عند الرأس
الى الرجلين ثم يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يصب على وسطه **قوله** ويضع
الحاضرون الايدي عليه مترحمين وليكن مؤثرة مفرجة الاصابع **قوله** ويلقنه
الولي بعد انصرافهم اي بعد انصراف الناس وليكن مستقبلا رافعا صوته
وقيل يستدبر القبلة ويستقبل القبر لان وجه الميت الى القبلة فاذا استدبرها
كان موجها اليه والكل جايز ويجوز للولي ان يأمر غيره بتلقينه ولا فرق في هذا
التلقين بين الصغير والكبير عملا بالاطلاق وان علل بدفع السؤال لان ثبوت
العلة في حق المكلف كاف **قوله** ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة هو خشب
معروف ولا يختص الكراهية بهذا الصنف بل يكره كلما اشبهه ويجوز فعله عند
الضرورة كنداوة الارض اما اطباق اللحد بالساج ونحوه فلا بأس به **قوله**
وتجصيصه اي يكره ذلك وقال الشيخ ان المكروه تجصيصه بعد اندراسه لا ابتداء
حكاه في الذكرى وفيه جمع بين الاخبار خصوصا اذا اريد به تمييزه ليزار ويترحم
عليه **قوله** وتجديده اي بعد اندراسه للنهي عنه ولا يخفى ان ذلك فيما عدا قبور
الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك ولان فيه
تعظيما لشعائر الله ولفوات كثير من المقاصد الدينية بترك ذلك **قوله** ودفن

ميتين في قبر انما يكره ذلك اختيارا اما في حال الضرورة فلا بأس وهذا اذا كان
الدفن ابتداء واما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فلا يجوز لتحريم النبش
وسبق حق الاول الا ان يكون الدفن في ازج متسع فلا تحريم الا بعد ذلك
نبشا الا مع اختصاص الملك فلا يجوز الا باذن المالك **قوله** ونقل الميت الى غير
بلد موته الا الى المشاهد المشرفة وكذا الى مقبرة قوم صالحين او شهداء فانه يستحب
النقل اليها كمشاهد الائمة الطاهرين عم لينال الميت بركتهم وما عدا ذلك مكروه و
هذا اذا لم يلزم من النقل هتك الميت ومثله بان يصير منقطعا ونحوه كفن
المرأة على زوجها وان كان لها مال لا فرق في الزوجة بين ان يكون حرة او مملوكة
نعم لابد من كونها دائمة غير ناشزة على اقرب الوجهين فلا يجب الكفن للمتمتع بها ولا
الناشزة والمطلقة رجعيا زوجة بخلاف البائن ولو اعسر الزوج عن الكفن اخذ
عليه من حصته من تركتها ولو ماتا قدم كفنه والمملوك كالزوجة في وجوب الكفن
لا القريب **قوله** لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم اطبقوا على تحريم النبش
الا في مواضع بعضها مختلف فيه آ اذا صار الميت رميما ويكفي ظنه فان ظهر
خلاف الظن وجب طمه ب اذا دفن في ارض مغصوبة فللمالك قلعه ومثله
لو كفن في مغصوب ج اذا اريد الشهادة على عينه للامور المترتبة على موته كاعتداد
زوجته وقسمة تركته وحلول دينه وبراءة كفيله د اذا وقع في القبر ماله قيمة عادة
جاز النبش لاخذه للنهي عن اضاعة المال وفيما لو دفن بغير غسل او كفن او الى غير
القبلة او كفن في حرير ونحوه تردد وتحريم النبش اقرب ولو اريد نبشه للنقل
الى المشاهد المشرفة ففي الجواز قولان احدهما وجزم به المص المنع الثاني الجواز





وذكر الشيخ ان به رواية قال سمعناه مذاكرة ولا يخ من قوة لكن يشترط عدم المثلة
**قوله** الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه
وتنزع عنه الخفان والفرو واما الغسل فلا يجوز على حال واما عدم التكفين فانما هو
اذا لم يجرد فان جرد من ثيابه كفن ويدخل في الثياب العمامة والقلنسوة و
السراويل على الاصح وقال المفيد تنزع السراويل الا ان يصيبه الدم ويجب
نزع الخفين والفرو وسائر الجلود والحديد وان اصابها الدم على الاصح ولا فرق
بين ان يكون صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا خاليا عن حدث
اكبر اولا ولا بين ان يقتل بحديد او غيره ولو بسلاح نفسه لاطلاق الاخبار **قوله**
اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر
واخرج وفي رواية ويخاط بطنها اذا مات ولد الحامل في بطنها وهي حية فالواجب
اخراجه بما امكن ويجب اعتماد الاسهل فان امكن اخراجه بعلاج تعين ومع التعذر
يخرج باليد فان لم يمكن بدون تقطيعه جاز للرواية عن امير المومنين ويتولاه
النساء فان لم يوجدن فالرجال ويتحتم تقديم الزوج ثم المحارم ومع فقدهم
فالاجانب ولو ماتت الحامل والولد حي شق جوفها من الجانب الايسر وجوبا سواء
كان بحيث يعيش عادة ام لا لوجوب انقاذ الحي من المهلكات نعم يشترط
العلم بحيوة الجنين والظاهر ان الظن الغالب كاف ويجب ان يخاط بطنها
على الاصح لحرمة الميت وللرواية التي اشار اليها المص وهي عن ابن ابي عمير موقوفة
على اذينه فلذلك توقف فيها المص والعمل بها اقوى لان الراويين من
العظماء ومثل ذلك لا ان يقال عن غير توقيف ويتولى الشق والخياطة النساء

الى آخر ما سبق **قوله** اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله وكذا القلب
بطريق اولى وابعاضها على قول لا بأس به وح فيجب التغسيل والتكفين على المعهود
الا ان يكون موضع بعض قطع الكفن غير موجود فيسقط ذلك البعض وكذا
التحنيط اذا وجدت المساجد او بعضها ولو وجدت عظام المساجد ففي
وجوب التحنيط نظر وليس ببعيد الوجوب لاطلاق كونه كالميت **قوله** وان
لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم المراد تغسيله على الوجه المعتبر واما التكفين
والحنوط فبحسب حال ذلك الموجود **قوله** قال الشيخان ولا يغسل السقط الا
اذا استكمل شهورا اربعة لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب فيما نعرفه واسناد
الحكم الى الشيخين لانهما القدوة في ذلك ويجب تكفينه ح وتحنيطه ولو كان لدون
ذلك فلا غسل ولا كفن لانتفاء الموت ح فانه انما ينفخ فيه الروح بعد استكمال الاربعة
**قوله** ولا يغسل الرجل الا رجل وكذا المراة اي لا يغسلها الا امراة وهذا انما هو
مع وجود المماثل فان فقد جاز ان يتولى المحارم تغسيل المحرم رجلا كان او امراة
وهذا في غير الزوج والزوجة فان لكل منهما تغسيل الآخر اختيارا وانما يجوز لكل من
الزوجين تغسيل الآخر من وراء الثياب على الاصح فيتحصل من ذلك ان الزوج
اولى بالزوجة ثم النساء للمماثلة ويقدم المحارم منهن على الاجانب ثم الرجال المحارم
وكذا القول في الجانب الآخر **قوله** ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وكذا المراة
اي وكذا المراة تغسل ابن ثلث سنين مجردا والظ من اطلاق كون كل منهما مجردا
عدم وجوب ستر العورة وهو متجه ولا يخفى ان الثلث هي نهاية الجواز فلا بد من
كون الغسل واقعا قبل تمامها بحيث يتم بتمامها ولو حكمنا بصدق ابن ثلث على من

شرع في الثالثة فلا بحث **قوله** من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور وكذا غيره
من الطيب ولا يكشف راسه ولا يلحق به المعتكف والمعتدة من الوفاة **قوله** لو لقي
كفن الميت بنجاسة غسل ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه انما يقرض
اذا لم يمكن غسلها في القبر فان امكن الغسل تعين والا قرضت وينبغي ان يكون
ذلك مقيدا بما اذا لم تكثر النجاسة بحيث يؤدي قرضها الى فساد الكفن وهتك
الميت **قوله** يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر
خالف في وجوب غسل المس المرتضى رحمه الله والاخبار حجة عليه والاصح الوجوب
والمراد ببرده بالموت برد جميعه فلو بقي فيه حرارة فلا غسل وان كانت في غير العضو
الممسوس لبقاء اثر الحيوة واحترز بقوله وقبل تطهيره بالغسل عما اذا مسه
بعد تطهيره بالغسل لان مجرد الغسل وحده لا يكفي مطلقا انما يكتفى به اذا طهر الميت
به من نجاسة الموت وذلك اذا وقع على الوجه المعتبر بالنية من المسلم المكلف
مع الخليطين فلو خلا من ذلك كما لو غسل فاسدا او غسله كافر وان كان لفقد المسلم
او خلا من احد الخليطين او يمم عن بعض الغسلات فوجوب الغسل بمسه ثابت
ولو يمم عن جميع الغسلات فكذلك بطريق اولى ويستفاد من قوله وقبل تطهيره
نجاسة الميت قبل الغسل فلو كان الميت معصوما او شهيدا او اغتسل غسل
الاموات لوجوب قتله في حد او قصاص وقتل بذلك فلا غسل على ماسه
لان الميت على هذه التقديرات طاهر لا يجب تغسيله الا المعصوم **قوله** وكذا يجب
الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت وهل يجب بمس العظم
المجرد فيه تردد والاظهر الوجوب ولا يجب بمس الشعر والسن من الميت وكذا

الظفر اذا كانت منفصلة وهل يجب بمسها مع الاتصال فيه تردد وهل تتعدى
نجاسة الميت الى المحل الملاقي بدون الرطوبة بحيث يجب تطهيره فيه قولان
اصحهما العدم قوله وهو كغسل الحايض في جميع ما سبق الا النية قوله فالمشهور
غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال المشهور والاصح استحباب غسل الجمعة
وقيل لوجوبه ووقته اداء من طلوع الفجر الى زوال الشمس وقضاء الى آخر السبت
ويقدم لخايف الاعواز من اول الخميس ويراعي في نيته التعرض للاداء او القضاء
او التقديم قوله وكلما قرب من الزوال كان افضل وهذا الحكم ثابت في الاداء
وغيره فيكون آخر الاداء افضل كان اول القضاء افضل قوله واول ليلة من
شهر رمضان اي يستحب الغسل بجميع ليالي فرادى رمضان ويستحب في
ليلة ثلث وعشرين غسلان اول الليل وآخره قوله ويوم المبعث اي مبعث
النبي صلعم وهو السابع والعشرون من رجب قوله والغدير اي يوم الغدير
وهو ثامن عشر من ذي الحجة قوله ويوم المباهلة هو اليوم الرابع والعشرون
من ذي الحجة على الاشهر وقيل الخامس والعشرون منه قوله وغسل الاحرام على الاصح
وقيل بوجوبه قوله ولقضاء الكسوف اذا كان الترك عمدا او استوعب
الاحتراق القرص ولا فرق في ذلك بين كسوف الشمس وخسوف القمر وقيل بوجوب
الغسل لذلك والاصح الاستحباب قوله والتوبة سواء كانت عن فسق
او كفر وسواء كان الفسق بفعل كبيرة او صغيرة بالاصرار عليها قوله
ولصلوة الحاجة ولصلوة الاستخارة ليس المراد بذلك اي صلوة اقترحها المكلف
لاحد الامرين بل المراد ما نقله الاصحاب عن الائمة عليهم السلام وله مظان فلتطلب منها



التيمم

[illegible]

قوله ولدخول الحرم والمسجد الحرام ويستحب لدخولكم ايضا قوله وغسل المولود
اي يستحب تغسيل المولود وذلك عند ولادته وقيل بوجوبه وهو ضعيف قوله شرط
التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض بهذه اسباب
ثلثة فعدم الوصلة الى الماء يراد به ما يكون الماء معه موجودا لكن الوسيلة اليه منتفية
كما اذا كان في بئر لا يستطاع النزول اليها ولا آلة من دلو ونحوه يستخرج بها ومنه ان
يكون في يد مالك لا يبذله او يبذله بعوض غير موجود ومنه اذا كان دون الماء لص او
سبع او نحوهما يخاف منه على نفس او طرف او مال وان قل لا لكية حنطة مع احترام ذلك
او بضع سواء كان ذلك له او لغيره ويراد بالمانع من استعماله ان يكون الماء موجودا
يتوصل اليه لكن منع مانع من استعماله ويراد بالمانع ما يعم الحسي كما لو قبضه شخص فمنعه
من الطهارة به والشرعي كما اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة لم يعف عنها وضاق
الماء عن ازالتها والطهارة معا ومن المانع المرض الموجود الذي يخاف زيادته
او بطوء برئه او الذي يخاف حدوثه بقول عارف او تجربة سابقة ونحو ذلك ومنه
الشين وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة بسبب استعمال الماء
وربما بلغ تشقق الجلد وخروج الدم وانما يعد مانعا اذا تفاحش واما البرد
فقد عده المص مانعا واطلق وينبغي تقييده بما اذا خيف معه من استعمال الماء مرض
او ما في حكمه مثل بطوء البرء اما لو تألم في الحال ولم يخش العافية ففي جواز التيمم قولان
اظهرهما العدم الا اذا كان الالم شديدا جدا بحيث لا يحتمل مثله في العادة قوله
ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه لا خلاف
في وجوب شراء ماء الطهارة للقادر عليه انما الخلاف اذا زاد ثمنه عن ثمن المثل

المعتاد باعتبار الزمان والمكان والاصح وجوب الشراء مطلقا الا ان يضر الشراء بحاله
اما ضررا في الحال او في المال حيث لا يتوقع ماله عادة كالمسافر فاذا خشي بشراء
الماء قصور نفقته في اثناء السفر وكذا الواجحف بماله لم يجب الشراء واعلم ان المال
في العبارة ينبغي تنزيله على حال المكلف ليعم الضرر الحالي والمتوقع لا على الزمان الحاضر
لان الضرر المتوقع عادة ضرر منفي بالنص فلا يتجه ايجاب الشراء معه **قوله** ولو كان
معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة هذا مندرج في القسم
الثالث وهو ما اذا حصل مانع من استعمال الماء فان خوف العطش مانع من استعمال
الماء سواء خاف العطش او نفسه او غيره او حيوان له او لغيره ماكول اللحم او لا بشرط
ان لا يكون مباح الدم ولا فرق في خوف العطش المجوز للتيمم بين ان يخاف الهلاك
او المرض او المشقة الشديدة جدا او الضعف عن التردد في الامور الضرورية
فمتى لم يكن في الماء سعة للطهارة والشرب الذي تدعو اليه الضرورة وفي حكم الشرب
الطبخ به والخبز قدر الضرورة تيمم سواء كان الشرب الضروري في الحال او متوقعا
في المال ولو دار الحال من شرب ما لا يجوز والطهارة لم تجز صرف الماء اليها لان
لها بدلا بخلاف شرب ما لا يجوز ومتى كان العذر المجوز للتيمم خوف الضرر ونحوه لو
خالف وتطهر ففي الصحة نظر اقربه العدم **قوله** ولو كان على جسده نجاسة ومعه
ما يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها وتيمم هذا اذا لم تكن معفوا عنها وكذا لو كانت
على ثوبه المفتقر الى مصاحبته في الصلوة او مسجده مطلقا ولا فرق بين الوضوء
والغسل في ذلك **قوله** وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته اي تيمم لان الطهارة
لا تتبعض وكذا من كان بعض اعضاء طهارته مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه

الاجحاف
نقصان بسيار

واذا لم



واذا لم يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز ثلث مرات بدلا من الغسلات الثلث على
الاقوى كالتيمم بدلا من الغسل **قوله** ولا بأس بارض النورة والجص لما قبل الاحراق فيهما
لوقوع اسم الارض عليهما وعدم تناول المعدن لهما ومنع ابن ادريس من التيمم بهما اما بعد
الاحراق فلا يجوز نحو وجها بالاستحالة عن اسم الارض كالرماد خلافا للمرتضى **قوله** ويكره
بالسبخة والرمل السبخة بالتحريك والتسكين الارض المالحة النشاشة والاصح جواز التيمم
بها ولو علاها الملح لم يجز حتى يزيله **قوله** وفي جواز التيمم بالحجر تردد والجواز قال الشيخان
نزل الشيخ وجماعة في استعماله فقد التراب والاصح الجواز اختيارا وينبغي تقييده
بالمنعقد من اجزاء الارض اما غيره كالمصنوع من اجزاء معدنية ونحوها فلا **قوله**
ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف الدابة وكذا غيرها مما هو مظنة الغبار
كالبساط ويتحرى اكثرها غبارا ولا يتعين تقديم العرف واللبد على الثوب خلافا للشيخ
ولا العكس خلافا لابن ادريس **قوله** ومع فقده بالوحل هو باسكان الحاء وفتحها
الطين الرقيق ولا ريب انه لا يجوز التيمم به الا مع فقد ما سواه نعم لو امكن تجفيفه بحال
ولو بالضرب باليدين عليه ومقابلة الشمس او النار او الهواء بهما حتى يجف ثم يفركه
عنهما في محل وتيمم به وجب وقدمه على الغبار مطلقا **قوله** وفي صحته مع السعة قولان
احوطهما التاخير بل في الصحة ثلثة اقوال الجواز مع السعة مطلقا والمنع الا مع الضيق
مطلقا والتفصيل بكون العذر مرجو الزوال قبل خروج الوقت عادة او بقول عارف
فيجب التاخير او غير مرجو الزوال كذلك فيجوز مع السعة وهو الاصح واطلق المصنف فيها
قولين نظرا الى اختاره ومقابله يضرب مع التوسع **قوله** وهل يجب استيعاب الوجه
والذراعين بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين قال

وكذا الثوب والنمل
بيدي او فركه صح

علي ابن بابويه بوجوب استيعاب الوجه والذراعين تعويلا على روايات في بعضها ضعف والاصح
اختصاص المسح بالجبهة من قصاص شعر الراس الى الطرف الانف الاعلى وهو الذي يلي الجبهة وكذا الجبينين وهما المحيطان بالجبهة متصلان بالصدغين وكذا الحاجبين لكونهما
على الجبينين وظاهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع ويجب ان يبتدا بالاعلى **قوله**
وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء ضربة وللغسل اثنتان اي اذا كان التيمم بدلا من
الغسل فاثنتان هذا هو المشهور بين الاصحاب واجتزا المرتضى بضربة فيهما وعلي بن
بابويه بضربتين والاصح الاول **قوله** والواجب فيه النية ويجب مقارنتها الضرب على الارض
وما في حكمها لانه اول افعال التيمم والتعرض فيها لبدلية الوضوء او الغسل وكونها مشتملة
على قصد استباحة الصلوة او فعل مشروط بالطهارة ولا يجزي الاقتصار على نية
رفع الحدث بحال **قوله** واستدامة حكمها كما في الوضوء والغسل ولو نوى القطع جدد
النية مع عدم فوات الموالاة والاستانف **قوله** والترتيب فلو نكس اعاد على ما يحصل
معه الترتيب ويجب الموالاة وان كان بدلا من الغسل والمراد بها هنا متابعة الافعال
عادة فلا يضر الفصل اليسير **قوله** ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف فان
خشي وصلى ففي الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد قال الشيخ في النهاية بجواز التيمم عند
خوف التلف لمن تعمد الجنابة مع عجزه عن الغسل واوجب الاعادة عند التمكن منه تعويلا
على بعض الاخبار والاصح ان متعمد الجنابة كغيره اذا خشي الضرر تيمم ولا يتقيد بخوف
التلف ولا اعادة عليه عند التمكن من الغسل وهذا اذا لم يكن تعمده للجنابة بعد دخول
الوقت مع العجز عن الغسل فان هذا بمنزلة من اراق الماء في الوقت يجب عليه الاعادة
وكذا من احدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى وفي الاعادة قولان

٣٤

اي منعه الزحام عن الطهارة بالماء والتقييد بهذا التردد في وجوب الاعادة
ومنشاؤه اختلاف الاصحاب فان الشيخ قال بوجوب الاعادة والاصح العدم
**قوله** يجب على من فقد الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة غلوة
سهمين غلوة السهم هي مقدار رميه والمراد بها من الرامي المعتدل والآلة المعتدلة
والحزنة باسكان الزاء بعد الحاء المهملة المفتوحة الارض المشتملة على نحو الاشجار
والعلو والهبوط ويجب ذلك من الجهات الاربع بحيث يستوعب جميع الجهة
ويجزي في الطلب الاستنابة وينبغي عدالة النايب ولو علم فقد الماء في بعض الجهات
سقط الطلب فيه ويجب طلب التراب لو فقده بحيث يجب التيمم لانه مقدمة الواجب
المطلق **قوله** ولو اخل فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد اي لو اخل
بالطلب حتى ضاق الوقت لانه قد اسلف مراعاة التاخير الى ان يضيق الوقت
فتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد لورود الخبر عن الصادق ع بانه اذا
وجد الماء في رحله او مع اصحابه بعيد ومضمونه مشهور بين الاصحاب ولا سبيل
الى رده والحق شيخنا الشهيد في الذكرى بذلك ما لو وجد الماء في الغلوات لانه
جعل مناط الاعادة وجدان الماء في محل الطلب وهو ظ عبارة المص ولا باس **قوله**
ولو وجد الماء قبل شروعه في الصلوة ويشكل بانه مع ضيق الوقت بحيث لا يسع
الطهارة بالماء يلزم تعمد اخراج الصلوة عن وقتها مع وجود التيمم المبيح ومع سعته
يلزم وقوع التيمم مع سعة الوقت وهو غير جايز خصوصا اذا كان التيمم لفقد الماء
ويمكن تنزيله على ما اذا غلب على ظنه ضيق الوقت فتبين السعة وهذا الخلاف
ما اذا لم يكن متيمما وضاق الوقت عن الطهارة المائية ففي جواز التيمم لخوف
خروج الوقت قولان اقربهما العدم فيتطهر بالماء ويصلي قضاء **قوله** ولو كان

في اثناء الصلوة فقولان اصحهما البناء وعلى تكبيرة الاحرام هنا اقوال احدها التطهير
بالماء ما لم يركع والثاني وجوبه ان لم يقرأ والثالث ان لم يركع في الثانية والاصح
الاكتفاء في عدم الرجوع بتكبيرة الاحرام وعبر المص بالقولين في المسئلة مجازا
كما نبهنا عليه سابقا قوله لو تيمم المجنب ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من
الغسل وذلك لان حدثه الذي تيمم عنه باق وانما استفاد بالتيمم استباحة الصلوة
ونحوها وقد بطلت الاباحة بالحدث الاصغر لان الاكبر قد ارتفع بالتيمم وهو ضعيف
قوله لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله
المراد التمكن من استعماله في الطهارة التي تيمم بدلا منها فلو كان متيمما بدلا من الغسل
متمكن من الوضوء فالتيمم بحاله وانما يتحقق التمكن من استعمال الماء في الطهارة
اذا مضى على ذلك زمان يسع فعل الطهارة فلو قصر عن ذلك لم ينتقض التيمم وان توهم
ظاهرا انتقاض التيمم بناء على اصالة بقاء التمكن لانه لا عبرة بالحكم بالنقض ظاهرا
بناء على الاصل المذكور اذا انكشف خلافه وتبين انتفاء شرط النقض قوله اذا
اجتمع ميت ومحدث ومجنب وهناك ماء يكفي احدهم تيمم المحدث وهل تختص به
الميت او الجنب لا ريب ان الماء ان كان ملكا لاحدهم تعين صرفه في طهارته وان
كان مباحا واستووا في اثبات اليد عليه وقصر نصيب كل منهم عن الغرض
المتعلق وبئس من حصول ما يتيمم به الطهارة او بدل الماء باذل للمحتاجين استحب
تخصيص الجنب على اصح القولين لانه الاولى ولو كان الماء مبذولا للاحوج وجب صرفه
الى الجنب لما قلناه قوله روى فيمن صلى بتيمم فاحدث في الصلوة ووجد الماء قطع
وتطهر واتم ونزلها الشيخان على النسيان بهذه رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام وحملها الشيخان على وقوع الحدث نسيانا وفيه نظر لان الموضعي لو احدث

ناسيا

النجاسات

٣٤

ناسيا بطلت صلوته فالمتيمم اولى والاصح البطلان ووجوب الاعادة من رأس
قوله ويندرج تحته الجلال وهو المغتذي بعذرة الانسان وكذا موطوء الانسان
ونحوه وان كان تحريم اللحم في هذه بالعرض قوله وكل مسكر اذ الكلام فيما هو في اصله
لا نحو الحشيشة ويلحق بالمسكر العصير العنبي اذا غلى واشتد ويتحقق غليانه بصيرورة
اعلاه اسفله واشتداده بحصول الثخانة المسببة عن الغليان ويبقى كذلك
حتى يذهب ثلثاه او يصير دبسا قوله والفقاع بضم الفاء وتشديد القاف والمراد
به المتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن ما يوجد في اسواق اهل السنة
يحكم بنجاسته اذا لم يعلم اصله عملا باطلاق التسمية قوله وفي نجاسة عرق الجنب
من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب والفارة
والوزغة اختلاف والكراهية اظهر المراد بعرق الجنب من الحرام ما يعم عرقه حال الفعل وغيره
فان الجار يتعلق بالجنب وقد قال الشيخان وابن البراج بنجاسة عرق وعرق
الابل الجلالة واختلف في نجاسة المسوخ فيكون لعابها نجسا على القول بنجاستها
والمراد بذرق الدجاج غير الجلال اذ لا خلاف في نجاسة ذرق الجلال والثعلب والارنب
وان كانا من المسوخ الا انه قد ورد في نجاستهما بخصوصهما اخبار والاصح الطهارة
في ذلك كله لكن مع كراهية مباشرتها برطوبة قوله عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم
سعة في الصلوة المراد بالدرهم هو البغلي باسكان الغين المعجمة وتخفيف اللام منسوب
الى رأس البغل ضراب كان يضرب هذا الدرهم في الاسلام وهذا هو الدرهم الكسروي
الذي وزنه ثمانية دوانيق حدث له هذا الاسم في الاسلام وسعته تقرب
من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكره ابن ادريس قوله وفيما
بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة هذا هو المعتمد قوله ولو كان

متفرقا فلم تجب ازالته وقيل تجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش اختلف في تحديد التفاحش
فقيل ان يستوعب ربع الثوب وقيل مقدار شبر وقيل غير ذلك والكل ضعيف
بل الاصح عدم الفرق بين المجتمع والمتفرق في وجوب ازالته ما بلغ الدرهم ولا فرق
بين الثياب الواحد والمتعدد ولا بين الثوب والبدن ولو اصاب الدم وجهي الثوب
فان نفذ من احد الوجهين الى الآخر فدم واحد والا فدمان **قوله** دم الحيض تجب ازالته
وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس اما الحكم المذكور في دم الحيض ففيه
رواية واما الالحاق فمشهور بين الاصحاب ويؤيده اشتراكهما في غلظ الحكم والحق بعض
الاصحاب بها دم نجس العين وهو الكلب والخنزير والكافر والميتة وهو قوي لمقارنة نجاسة
الدم نجاسة اخرى ولو اصاب الدم المعفو مانع آخر فالاصح ان المعفو بحاله **قوله**
وعفي عن دم الجروح والقروح التي لا ترقى فاذا رقا اعتبر فيه سعة الدرهم اي التي لا يرقى
دمها اي لا ينقطع ولا يسكن بحيث تبرئ وهو اصوب مما قد يوجد في بعض النسخ
مكان التي الذي لان المراد ان المعفو عنه دم الجروح الموصوفة بكون دمها لا يرقى
اما العفو عن دمها الذي لا يرقى دون غيره فلا معنى له ولا فرق في دمها بين كونه كثيرا
او قليلا ولا بين التفاحش وعدمه ولا تجب عصبه بحيث يمنع تعديه وانتشاره **قوله**
يجوز الصلوة فيه منفردا مع نجاسته كالتكة والجورب والقلنسوة لا فرق في العفو
عن نجاسة هذه بين كونها مغلظة او مخففة قليلة او كثيرة متحدة او متعددة وهل يشترط
كون ما لا يتم الصلوة فيه من جنس الملابس فلا يعفى عن نجاسة نحو الدراهم المحمولة اذا
كانت مغلظة ام لا وكذا هل يشترط كونها في محالها فلا يعفى عن نحو الخف المحمول لو كان
نجسا ام لا قيل يشترط كل من الامرين ولا ريب انه احوط **قوله** تغسيل الثياب والبدن
من البول مرتين وكذا من غيره من النجاسات على الاصح **قوله** الا في بول الرضيع فانه

[illegible]



يكفي صب الماء عليه اجماعا ويكفي في الصب استيعاب محل النجاسة بالماء في المحل وجبان
اظهرهما الاشتراط ولا يلحق به بول الصبية على الاقوى والمراد بالصبي هنا الرضيع
الذي لم يغتذ بالطعام كثيرا فلو اغتذى به على وجه يساوي اللبن وجب الغسل **قوله**
ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون المراد انه اذا تعذر ازالة لون النجاسة
اي نجاسة كانت سقط وجوب ازالته لورود العفو عنه لانه يعفى عن اللون مطلقا
وهل يشترط لتحقق تعذر الازالة الاستعانة بنحو الاشنان والصابون فيه وعدم
الاشتراط اقوى **قوله** ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في
كل واحد مرة ولو صلى الصلوتين في كل منهما جاز ايضا والضابط ان يراعي حصول الترتيب
يقينا فلو صلى الظهر مثلا في احدهما ثم العصر في الآخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول
لم يصح لامكان كون الطاهر هو الذي صلى فيه العصر اولا ولو فقد احدهما تعينت
الصلوة في الآخر واجزات **قوله** وقيل يطرحهما ويصلي عريانا وهو قول ابن ادريس وهو
ضعيف ∴ وان كان يابسا رش بالماء استحبابا **قوله** ولو نسي في حال الصلوة
فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة وهذا هو المعتمد وتجب الاعادة في الوقت وخارجه
**قوله** وهل يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما الاعادة بل الاصح الاعادة و
جاهل الحكم يعيد مطلقا قطعا **قوله** ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها
واتم الخ ان لم يعلم سبقها فان علم وجبت الاعادة بناء على ان الجاهل يعيد في الوقت
كما اخبرناه **قوله** الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها لان طهارة الثوب
والبدن شرط فاذا توقفت على ابطال الصلوة ابطلها وقيل انه مع ضيق الوقت
يستمر وفيه تردد **قوله** المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزات

يغسله في اليوم والليلة مرة ويعفى عن نجاسته في باقيها وتخير في ايقاع الغسل في اي
جزء منها شاءت ولكن الغسل في وقت الصلوة قبلها الان ذلك فايدة الامر به و
لو اخلت بالغسل احتمل وجوب اعادة ما يحتم الغسل قبله من الصلوات **قوله** ومن لم
يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى عريانا الاصح انه تخير بين الصلوة فيه وعاريا والصلوة
فيه افضل لحصول الستر واستيفاء افعال الصلوة **قوله** ولو منعه مانع صلى فيه وفي
الاعادة قولان اشبههما لا اعادة الاصح انه لا اعادة وان صلى فيه مختارا **قوله** الشمس اذا
جففت البول وغيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل يطهر الاشبه
نعم هذا هو المعتمد ولابد في التجفيف من اشراق الشمس على المحل الى ان تجف ولابد
من ان لا يبقى شيء من اجزاء النجاسة في المحل ويندرج في الارض جميع اجزائها ونباتها
القائم دون حصيد الزرع وكذا كل ما لا ينقل ويحول على العادة **قوله** وتطهر الارض باطن
الخف والقدم مع زوال النجاسة المراد بباطنه اسفله وكذا كل ما ينتقل كالنعل
والشمشك والقبقاب ولا يبعد الحاق خشبة نحو الاقطع بذلك ولابد من طهارة الارض
وجودها ولا يشترط المشي بل يكفي الدلك نعم لابد من زوال العين وجفاف المحل من الرطوبة
**قوله** وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء ذلك الماء
على طهارته الذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملائي او دون الملئ والقول بتطهير الارض
النجسة بالبول مع عدم تنجس الماء بالقائه عليها للشيخ رحمه الله لامر النبي صلعم بالقاء ذنوب
على بول الاعرابي في المسجد وهو ضعيف الا اذا بلغ الماء كرا **قوله** ويحرم منها استعمال
اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره يفهم من تعليق الحكم على الاستعمال عدم تحريم
اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس والقنية والاصح التحريم **قوله** وفي المفضض





قولان اشبههما الكراهية المراد بالمفضض الاناء الذي اصلح من غير النقدين اذا
جعل عليه فضة والاصح كراهيته لكن تجب اجتناب موضع الفضة حال الاكل
والشرب بان لا يضع الفم عليه في هذا الحال **قوله** واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها
بمباشرتهم لها او بملاقاة نجاسة وكذا سائر ما بايديهم سوى الجلود واللحم ولا فرق
بين ان يكون عليها اثر الاستعمال اولا **قوله** ولا يستعمل من الجلود الا ما كان
طاهرا في حيوته مذكى ولا يخفى ان ما لا نفس له سائلة لا يشترط في جلده التذكية
لاستعماله بل ولا في لبسه حال الصلوة **قوله** ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
على الاشبه هذا هو الاصح **قوله** وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا
ونحو ذلك مما له مسام قد يدخل اجزاء النجاسة فيها فقد قيل بان هذا الصنف
لا يطهر ولا يجوز استعماله وهو ضعيف نعم يكره **قوله** ويغسل الاناء من الولوغ ثلثا
اولاهن بالتراب على الاصح المراد بولوغ الكلب هو شربه مما في الاناء بطرف لسانه و
يلحق به لطعه الاناء بلسانه ولا يلحق به مباشرته الاناء بباقي اعضائه ويشترط في
التراب كونه طاهرا او كون الدلك به اولا ولا يشترط مزجه بالماء نعم لو توقف
استيعاب اجزاء الاناء به كما لو كان ضيق الراس تعينت ومثل القربة ونحوها
اناء فيه احتمال فان فقد التراب وجب استعماله ما شابهه من اشنان ونحوه
ويجزي ذلك في التنظيف الذي يفسده التراب مع وجوده وتعدد الغسل انما هو في
غير الكثير اما الكثير والجاري فيكفي فيهما الغسل مرة بعد الدلك بالتراب **قوله**
ومن الخمر والفار ثلثا والسبع افضل الاصح وجوب السبع والغسل من الفارة سبعا
انما هو من نجاسة الاناء بمسها بمباشرتها له ميتة برطوبة **قوله** ومن غير ذلك مرة والثلث
احوط الاصح وجوب الثلث في ما عدا ما ذكر من النجاسات الا ولوغ الخنزير فانه تجب

فيه الغسل سبعا بغير تراب على الاصح فانه تراب في غير ولوغ الكلب **قوله** والكسوف
والزلزله مندرجتان في الايات فعدهما في الاقسام ليس بجيد فيكون الاقسام
سبعه كما عدها شيخنا الشهيد **قوله** والاموات عدها في اقسام الصلوة دليل على ان
اسم الصلوة يقع عليها حقيقة وهو محل كلام على انه يمكن ان يكون عده اياها في الاقسام
بالتوسع كما يعد وضوء الحايض لمذكراته في مصلاها في اقسام الطهارة **قوله** وما يلتزمه
الانسان بنذر وشبهه شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير باصل الشرع او
باجارة ونحوها **قوله** ونوافلها اربع وثلثون ركعه على الاشهر في الحضر وروى ثلث
وثلثون باسقاط الوتيره وروى غير ذلك والمذهب هو المشهور **قوله** ويعد العشاء
ركعتان تعدان بواحدة وهي الوتيره ويجوز فعلها من قيام ومن جلوس **قوله**
وفي سقوط الوتيره قولان الاصح السقوط **قوله** ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد
وتسليم بل جميع النوافل كذلك الا الوتر وصلوة الاعرابي فانها تصلى اربعا حيث انها عشر
ركعات كالصبح والظهرين **قوله** محصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامه
الافعال والشروط اقل الواجب اخف صلوة يقع من ذلك المصلي ويختلف ذلك
باختلاف لزوم المصلي القصر والاتمام ومصادفه اول الوقت متطهرا ومتسترا
ونحو ذلك وعدمه ولو فاته شي من افعال الصلوة فان كان مما يتلافى فوقته محسوب
في وقت الاختصاص وكذا وقت سجود السهو ان كان مما يسجد له والا فلا يجب تاخير
العصر بمقدار زمانه وصلوة الاحتياط كالجزء من الصلوة فيعد وقتها من وقت
الاختصاص **قوله** ثم يشترك الفرضان والظهر مقدمة اي يشترك الوقت بين الظهر
والعصر بعد مضي وقت الاختصاص الا ان الظهر مقدمة لان الترتيب بينهما واجب
فلو اخل به عمدا لم يصح العصر وان كان نسيانا صح ما اتى به ان وقعت العصر في الوقت





المشترك ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان
والمغرب مقدمة ويراعى في تحقيق وقت الاختصاص للمغرب ما قدمناه الى اخره في الظهر
**قوله** ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفي على قدمين ونافلة العصر الى
اربعه اقدام المراد بالقدمين والاقدام من ذلك الشخص الذي يعتبر الزياده بظل
نفسه والقدم عبارة عن سبع قامه صاحبه والاعتبار بالاقدام هو احد القولين
للاصحاب والقول الاخر ان وقت نافلة الظهر تمتد الى ان يزيد ظله الشي مثله والعصر
الى ان يزيد مثليه فح يشتغل بالفريضه وهو الاظهر **قوله** ويعلم الزوال بزيادة
الظل بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن ممن يستقبل القبله للزوال
علامات منها ما ذكره والعلامة اولى اعم من الثانية لان الاولى علامة على كل حال و
يعلم بها اول الزوال والثانيه انما يكون علامة مع استقبال قبله اهل العراق و
لا يعلم بها اول الزوال اذ لا يتحقق ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الا بعد
مضي زمان كثير من اول الوقت **قوله** ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيه عن
جانب المشرق الى ان تجاوز الليل قمة الراس وهذا هو الاصح وللشيخ قول بان
الغروب يتحقق باستتار القرص **قوله** قيل لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة
المغربيه الى والاظهر الكراهية القول للشيخين والكراهيه اصح **قوله** لا يقدم صلوة
الليل على الانتصاف الا الشاب يمنعه رطوبه راسه او مسافر وقضاؤها افضل
انما يجوز التقديم للمسافر اذا منعه جده في السير من فعلها ولا يختص جواز
التقديم بمن ذكر قيل خائف البرد والجنابه في السفر كذلك والظاهر ان مريد الجنابة
كذلك لانها عذر وفعلها جايز ومنع بعض الاصحاب من جواز التقديم والاخبار حجة
عليه ولا ريب ان القضاء افضل لان وقت القضاء وقت للعبادة ويسبق توجه

الخطاب والعمل بالاخبار الدالة على منع التقديم والخروج من الخلاف اما نوافل المغرب فهي
ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها بدا بالعشاء والآن يكون في خلال الركعتين الاوليين او الاخريين
فانه لا يقطعها وان كان بعد فعل ركعتين لم يشرع فيما بقي **قوله** ولو تلبس من صلوة الليل باربع
زاحم بها الصبح ما لم يخش ضيق وقت الفريضة وان لم يكن قد صلى اربعا بدا بالفريضة
ولو ظن وقت صلوة الليل قرا بالحمد وحدها وخففت القراءة وفي المنتهى انه يخفف اذا
طلع الفجر وهو في خلالها قد صلى اربعا وليس ببعيد محافظة على الفريضة **قوله** والنوافل ما لم
يدخل وقت الفريضة فان دخل لم يجز الاتيان بفعل النافلة على المشهور بين متاخري الاصحاب
والاصح الجواز ما لم يتضيق وقت الحاضرة على كراهية **قوله** ويكره ابتداء النوافل عند طلوع
الشمس وغروبها وقيامها وبعد الصبح والعصر هذه الاوقات الخمسة التي اجمع اكثر
علماء الاسلام على كراهية ابتداء النوافل فيها فاما الكراهية عند طلوع الشمس فيستمر الى ان
يرتفع نحو رمح واما الكراهية عند الغروب فاذا قارب الغروب وشارفه وهو ميل الشمس الى الغروب
وذلك عند اصفرارها حتى تذهب الحمرة المشرقية والمراد بقيامها هو وقت الاستواء الذي
ينتهي فيه نقصان الظل قبل ان ياخذ في الزيادة الى ان تزول الشمس الا يوم الجمعة فانه يستحب
التنفل بركعتين نصف النهار والمراد بما بعد صلوة الصبح والعصر استمرار الكراهية الى
وقت الطلوع والغروب ولا يرد تداخل الاقسام لان الكراهية في اثنين منها متعلقة بفعل
الصلوة وثلثة بالوقت **قوله** عدا النوافل المرتبة وماله سبب المراد بالنوافل المرتبة ما يعم الاداء
والقضاء فلو صلى الصبح في اول وقتها ونسي النافلة مثلا ثم تذكر صلاها والمراد بما له سبب
ما وجد في هذه الاوقات او قبلها مسبب يقتضيه كصلاة التحية والزيارة تحول الزيارة
والدخول الى المسجد قبيل هذه الاوقات او في احدها ومنه الطواف المندوب وقضاء
النوافل من هذه القبيل **قوله** الافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا ما استثنيه

فوات الوقت اي اذا طلع الصبح فان كان قد صلى اربع ركعات من صلوة الليل زاحم بها ما لم يخش



في مواضعه انشاء الله تستثنى صلوة المفيض من عرفة الى المشعر فانه يستحب له تاخير
المغرب والعشاء وصلوة منتظر الجماعة ومريد التيمم وفاقد الساتر والمستحاضة الكثيرة
الوجه وغير ذلك **قوله** اذا صلى ظانا دخوله ثم تبين الوهم اعاد الا ان يدخل الوقت ولما
يتم وفيه قول آخر بتحقق دخول الوقت قبل تمامه اذا كان قبل التسليم ان قلنا بوجوبه
والقول الآخر هو قول المرتضى وجماعة بوجوب الاعادة وما يشعر به كلام الشيخ في ه
من العامد اذا دخل عليه الوقت في الصلوة صحت صلوته والمختار الاول **قوله**
وهي الكعبة مع الامكان والا جهتها وان بعد المصلي وان كان قريبا بحيث يمكنه مشاهدة
الكعبة بغير مشقة كثيرة كالمصلي في بيوت مكة الابطح فقبلته هي نفس الكعبة ولا بد
من محاذاتها بجميع بدنه بحيث لا يخرج منه عنها شيء وان لم يكن كذلك فقبلته هي الجهة
على اصح القولين وقيل هي قبلة لاهل المسجد الحرام هو قول الشيخ وجماعة والاصح ما تقدم
**قوله** وقيل يستلقي ويصلي موميا الى البيت المعمور هو قول الشيخ في ف وهو
ضعيف **قوله** فاهل الشرق يجعلون المشرق الى المنكب الايسر والمغرب الى اليمين مراده
باهل الشرق اهل العراق مجاز القربهم من اهل الشرق لان المراد باهل الشرق من كان
في جهة المشرق بالنسبة الى الكعبة وعلامة هؤلاء جعل الثريا طلوعها عند اليسار والعيوق
على اليمين مقابل اهل المغرب وما جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن
فانه مقابل جهة الجنوب وهو جهة الشمال **قوله** والجدي خلف المنكب الايمن وذلك
اذا كان مستقيما بان يكون في غاية ارتفاعه والفرقدان في غاية الانخفاض وبالعكس
**قوله** وقيل يستحب التياسر لاهل الشرق قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم
وهو عن يسار الكعبة بالنسبة الى جهة الشرق اكثر منه عن يمينها فمع التياسر يستحب
التوسط وعلى ما اخترناه من انتها الجهة فلا خوف لئلا يخرج عن القبلة **قوله**

وكيف يبتني على القول بان قبلة البعيد الى الحرم سعة

واذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع جهات ومتى امكن العلم بالجهة
تعين الاخذ به ويحصل ذلك بمحاذات محراب معصوم وقبلة المسلمين في مساجدهم
وقبورهم ونحو هذه الاماكن التي لا يندر تردد المسلمين فيها ويقع في الاول الاجتهاد
بحال من الاحوال والاجتهاد في الجهة اما في اليمنة واليسرة فيجوز ومن اقسام العلم
استفادة القبلة من الكواكب الموثوق بها ونحوها وكذا من قول شاهدين بخبران
عن يقين لا من شاهد واحد على الاصح فاذا فقد المصلي العلم وكان قادرا على الاجتهاد
ويحصل الجهة بالظن تعين الاخذ به فان فقده ايضا فالاصح انه ان كان قادرا على الاجتهاد
لكن عميت العلامات فتعذر لذلك الاجتهاد صلى كل صلوة الى اربع جهات وان كان عاميا
لا يعرف العلامات وقد ضاق الوقت عن تعلمها فالاصح انه يجوز له تقليد العدل العارف
بالعلامات المخبر عن اجتهاده والاخذ بقول الشاهد الواحد العدل بطريق اولى وكذا الملفوف
**قوله** ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى اي جهة شاء ان يترجح عنده جهة على غيرها
ولو بقول كافر افاده ظنا **قوله** وقيل بعيد وان خرج الوقت هذا هو الاصح **قوله** ولا يصلي
الفريضة على الراحلة اختيارا وان امكن استيفاء الافعال وان كانت تعبيرا معقولا على الاصح
وكذا الارجوحة المعلقة بالحبال **قوله** ورخص في النافلة سفرا حيث توجهت الراحلة وكذا
في الحضر على الاصح وكذا رخص في جواز فعلها للماشي سفرا او حضرا على الاصح توجب ويستوفي الافعال
مع الامكان والا او بالركوع والسجود **قوله** ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة
او تكة ونحوهما مما لا يتم الصلوة فيه بل الشعر الواحدة على الاصح في ذلك كله **قوله** وان انتزع
من ميتة جزا او مع غسل موضع الاتصال وذلك اذا قلع لكن بشرط ان لا ينفصل معه من
الميتة شيء ولو قلع ثم قطع موضع الاتصال اغنى عن الغسل **قوله** ويجوز في الخز الخالص
لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب المراد في العبارة وبر الخز لان الجلد لا يتصف



بكونه خالصا ومغشوشا والاصح جواز الصلوة في الجلد ايضا والاشتراط ذكاته
لانه لا نفس له **قوله** وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز على كراهية هو المختار
**قوله** وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع هذا هو المعتمد **قوله**
ولا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة والحرب ومن الضرورة
البرد الشديد مع فقد غيره والقمل فيجوز لبس الحرير لدفعه والخنثى كالرجل في
ذلك كله واحترز بالمحض عن الممتزج بنحو القطن والكتان فيجوز الصلوة فيه وان
قل الخليط ما لم يكن مضمحلا بحيث لا يمنع وقوع اسم الحرير على الثوب فانه لا يجوز
ح **قوله** وهل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز هذا هو الاصح
**قوله** وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز على كراهية المراد بالتكة
والقلنسوة ونحوهما ما لا يتم الصلوة فيه والاصح جواز ذلك للرجال على كراهية
وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له المروي نعم يلوح من قوله المروي نعم
التردد في ذلك والاصح الجواز لصحة الرواية الواردة بذلك ولان المحرم اللبس و
ذلك لا يعد لبسا **قوله** ولا باس بثوب مكفوف به المراد به ما يجعل في رؤس الاكمام
والذيل وحول الزيق وحده اربع اصابع والظاهر ان المراد بالاصابع المضمومة
**قوله** ولا يجوز في ثوب مغصوب وان لم يكن ثوبا **قوله** ولا فيما يستر القدم
ما لم يكن له ساق كالخف يتحقق الساق بان يتجاوز مفصل القدم فيحرم بدونه عند
الشيخ وجماعة والاصح الجواز على كراهية **قوله** ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة
والخف وكذا الكساء **قوله** وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب
او فوقه لانه لا ينفك من ان يتعلق به شيء من الوبر **قوله** وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ما تحته لم يجز لا فرق في عدم الجواز بين ان يحكي لون العورة او حجمها على

جواز ع

الاصح قوله وان يشتمل الصماء هي عبارة عن ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه
تحت يده ويجمعهما على منكب واحد قوله وفي ثوب يتهم صاحبه اي بالتساهل بالنجاسة
احتياطا للعادة قوله وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة سواء كانت
صور الحيوانات او غيرها على الاصح قوله او متنقبة الا ان يمنع النقاب
شيئا من واجبات القراءة فيحرم وكذا اللثام للرجل قوله وقيل يكره في قباء
مشدود الا في الحرب هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ سمعناه من
الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا والفتوى على الكراهية قوله تجزي
الرجل ستر قبله ودبره هذا هو الاصح والقبل هو القضيب والانثيان وستر
ما بين القبل والدبر احوط قوله عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد اشبهه
الجواز الاصح عدم وجوب سترهما وحد الكفين من مفصل الزند والقدمين من
مفصل الساق والاذنان وما لا يجب غسله في الوضوء مما يجب ستره ويجب ستر جزء من
غير محل الفرض من باب المقدمة قوله ويجوز الاستتار بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين اما الحشيش وورق الشجر فيجوز بهما الستر اختيارا اذا
عملا على وجه يحصل بهما مقصود الستر الحاصل بالثوب وكذا سائر النباتات
واما الطين فانما يجزي عند الضرورة قوله ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما
اذا امن المطلع يجب في الايماء الانحناء الى حيث لا تبدو عورته وجعل السجود
اخفض وكذا في كل موضع ينتقل فرض المصلي الى الايماء قوله اذا كان مملوكا
او ماذونا فيه يندرج في المملوك مملوك الغير ويمكن ادراج مملوك المنفعة و
يندرج في الماذون فيه ما استفيد الاذن فيه صريحا او ضمنا كما اذا قال كن فيه
او بالفحوى كادخال الضيف منزله او بشاهد الحال كما في الصحاري الا مع النهي



او توجه الضرر لاشتماله على بربح ونحوه قوله وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان
احدهما المنع سواء اختلطت بصلوته او منفردة محرما كانت او اجنبية ظاهرهم عدم
الفرق بين تقدم احدهما في الصلوة وبين اقترانهما وهو مشكل بل ينبغي ان يكون محل
الحكم اذا اقترنا او تخصيصه بالمتاخر اذا علم بالاخر اذ لا وجه لتعلق التحريم بالاول
ح ولان الثاني مخصوص بالنهي في هذه الحالة فيجب اختصاصه ببطلان الصلوة نعم لو
قلنا ان النهي في العبادة لا يدل على الفساد استقام ذلك نعم لو تقدم احدهما ثم
تحرم الآخر بالصلوة غير عالم تعلق به الحكم المذكور قوله والاخر الجواز على كراهية
هذا هو الاصح وينبغي ان يكون موضع الكراهة هو محل التحريم قوله ولو كان في مكان
لا يمكن التباعد جعل الرجل اولا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول
الآخر وقيده بعضهم بما اذا كان الوقت واسعا للنظر فيه مجال وهذا اذا لم يكن
المكان مختصا باحدهما قوله ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته
الى المصلي او الى شيء يحمله المصلي وله في بعض احوال الصلوة الا غير المحمول وان تحرك
بحركته وهل تقدح تعدي ما عفي عنه من النجاسات اما الخفة او باعتبار محله فيه نظر
وعدمه اقوى قوله ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة فيكره على الاصح
قوله ويكره الصلوة في الحمام مع طهارته والا لم يصح ولا يكره في المسلخ ولا على سطحه
قوله وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته من السجود وهو قيد فيهما والمراد اذا
لم تمكن الجبهة كمال التمكن فلو لم يتمكن اصلا لم يصح ولو تمكنت فلا كراهية قوله وبين
المقابر الا مع الحائل يكفي في الحائل العنزة وهي محركة رميح بين العصا والرمح
وكذا يكفي التباعد بعشر اذرع من كل جانب ولا يكفي استدبار القبر من دون الحائل
او البعد قوله وفي بيوت المجوس والنيران المراد بيوت النيران ما احدث

لاضرام النار فيها عادة وان لم يكن موضع عبادتها وظاهر كلامهم انه لا فرق بين كون النار
موجودة حال الصلوة اولا قوله وان يكون بين يديه نار مضرمة يكفي في كراهيته نحو المجمرة
والقنديل قوله او مصحف مفتوح بشرط كونه مبصرا الاشتغال به وكذا القول في كل شاغل
نحو النقوش في قبلة المصلي قوله او حائط ينز من البالوعة المراد بالوعة البول او الغائط
لا مطلقا قوله وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ذكر ذلك جماعة من الاصحاب
لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وتوقف المص فيه لعدم الدليل والقول بالكراهية اوجه
ويجوز مواجه بصيغة اسم الفاعل وبصيغة اسم المفعول قوله ما لم يكن ماكولا بالعادة
يكفي في كونه ماكولا بالعادة ان يغلب اكله في بعض البلاد على الظاهر اذ لا يكاد اغلبية اكل شيء
في جميع الاقطار فان الحنطة مثلا لا يوكل في بعض البلاد الا نادرا ولو كان لشيء حالتان
يوكل في احدهما خاصة كقشر اللوز وجمار النخل اختص تحريم السجود بحال الاكل والملبوس
كالماكول في التحريم مع ثبوت الاعتبار على حد ما سبق قوله وفي الكتان والقطن روايتان
اشهرهما المنع الا مع الضرورة المنع هو الاصح ولا فرق بين كونهما منسوجين ومغزولين
وعدمه نعم يشترط بلوغهما حدا يمكن [illegible] لهما فاما اذا احضرن فالظاهر انه لا منع من السجود
اذ المتبادر من القطن والكتان ما يكون بعد البلوغ او هو صالح اللبس دون غيره ومن
الضرورة التقية وشدة الحر مع فقد غير الثوب وخوف الجبهة في المظلمة كذلك ونحو ذلك
قوله فان منعه الحر سجد على ثوبه وكذا لو منعه البرد ولو امكنه اخذ شيء من التراب او الجص
وادارته او برودته ثم سجد عليه وجب وقدم على الثوب قوله ويجوز السجود على الثلج و
القير وغيره مع عدم الارض وما تنبت منها سوق العبارة مقتض تخيره بين هذه
الامور والثوب مع فقد الارض وما تنبت منها وهو كذلك لانها في مرتبة واحدة قوله
فان لم يكن فعلى كفه اي فان لم يكن شيء من ذلك سجد على ظهر كفه لرواية علي بن جعفر عن اخيه



موسى عم قوله ولا بأس بالقرطاس تعبيره بكونه متخذا من جنس ما يجوز السجود عليه
اولى ولا يضر ما فيه من اجزاء النورة للاخبار واطلاق الاصحاب نعم يكره ما كان
منه مكتوبا للمبصر وان اطلق المص قوله ويكره منه ما فيه كتابة قوله ولا يعتبر البلوغ
في الصبي يوذن بشرط كونه مميزا فيعتد باذانه وكذا الصبية تؤذن للنساء
ومحارم الرجال فيعتد به اذا كانت مميزة قوله وتؤذن المرأة للنساء خاصة
بل تؤذن المحارم للرجال ايضا وشرط ان لا يسمعها اجنبي قوله رافعا صوته
وتسر به المرأة يستحب رفع الصوت بالاذان ليعم نفعه فان الغرض به
الاعلام اذا كان ذكرا ولو اذن في الحاضرين جاز اخفاته بحيث لا يتجاوزهم
اما المرأة فان صوتها عورة فلا يستحب لها رفعه اذ لا يؤمن ان لا يسمعها اجنبي
وكذا الخنثى قوله ولو اخل بالاذان والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع
واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع هذا هو الاصح وقيل انما يرجع المعتمد و
لا الناسي الامام والمنفرد وهل يرجع للاقامة فقط فيه قول والاصح العدم
فالصلوات الخمس لا غير فان غيرها مما يجمع فيه يقول فيه المؤذن ثلثا الصلوة بالنصب
او الرفع وفي صلوة الجنازة تردد قوله وقيل يجبان في الجماعة هذا القول حكاه
الشيخ في الخلاف وهو ضعيف قوله وآكده الغداة والمغرب اوجبه السيد
فيهما على الرجال والاصح الاستحباب قوله ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان
واحد واقامتين وكذا الجمع بين الظهرين يوم عرفة والعشائين ليلة المزدلفة
وهل الاذان للثانية في هذه المواضع حرام ام مكروه فيه قولان للاصحاب
اعلام التحريم قريب ولو جمع المسافر بين الصلوتين في وقت احدهما جمع
تقديم او تاخير اذن لصاحب الوقت واقتصر على الاقامة للاخرى وسقط
اذانها ولو اذن لها فالظاهر الجواز لثبوت اصل الشرعية للصلوة وانتفاء

الحاضر او ح

المنافي قوله ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف باقية
ولو انفضت اذن الآخرون واقاموا ويكره الاذان والاقامة معا للجماعة الثانية والمنفرد
على الاصح ما لم يتفرق الاول ويكفي في عدم التفرق بقاء واحد اذ لا تصدق حـ تفرق الجميع
ومقتضى عبارة المص اعتبار بقاء الجميع وهو خلاف المنصوص والمفهوم من عدم
تفرق الاول وباشتغالهم بتوابع الصلوة فلو صاروا الى امر آخر وانفصلوا عن التعقيب
امكن القول بالاذان وهل يفرق بين المسجد والصحراء فيه تردد ومورد المنصوص المسجد
وساوى بينهما في الذكرى وهو محتمل قوله وفصوله على اشهر الروايات خمسة وثلثون لان
هذا هو المذهب وفي بعض الاخبار تربيع التكبير في آخر الاذان وتربيعه في اول
الاقامة وآخرها ايضا وتثنية التهليل في آخرها وروي ان الاقامة مرة مرة الا قول
الله اكبر فانه مرتان وروي غير ذلك قوله والترتيب شرط اي الترتيب بين فصولهما
وبينهما فلو نكس لم يعتد بما فعل ولا يجز بذلك من خلفه ان يصلي به باذان واقامة
ولو اخر الاذان عن الاقامة اعادها قوله والسنة فيه الوقوف على فصوله اي فصول
الاذان بمعنى انه لا يعرب اواخر الفصول وكذا الاقامة فان فعل لم يخل بالاعتداد
بهما وان ترك الافضل قوله متانيا في الاذان حادرا في الاقامة الحدر خلاف التأني
ولكن مع ذلك تاركا للاعراب واقفا على فصولها قوله والفصل بينهما بركعتين
ان كانتا من الرواتب فلا بحث كما لو اذن على ست ركعات للظهر او للعصر والا
فبهما مما يستحب فعلها في وقت الفريضة ولا يأتي فيهما الخلاف السابق قوله ويكره
الكلام في خلالهما لان الاشتغال باجنبي في خلال العبارة يفوت به اقبال القلب
عليها ولا يبطلان به سواء كان عمدا او سهوا الا ان يطول فيخرج به عن الموالاة
وتشمله السكوت الطويل وهذا اذا لم يكن الكلام بمصلحة الصلوة فانه لا يكره قوله
والترجيع الا للاشعار الترجيع هو تكرار الشهادتين مرتين اخريين فان بعض



العامة استحب ذلك الشهادتين في الاذان مرتين بخفض الصوت ثم اعادتها
كذلك برفع الصوت وفسره في الذكرى بانه تكرير الفصل زيادة على الموظف و
هو اعم مما سبق لشموله فصول الاذان والاقامة والكل مكروه وان اعتقد توظيفه
كان بدعة اما وان دعت اليه حاجة اشعار المصلين جاز كما دلت عليه
الرواية وصرح به الاصحاب قوله وقول الصلوة خير من النوم الصلوة بالرفع
على الحكاية وهو التثويب والاصح التحريم اذا اتى به معتقدا انه من فصول الاذان
والاقامة والا فهو كلام اجنبي فيكون مكروها ولو دعت اليه تقية جاز قوله
لا لاعتقاد شرعيته قوله فمن السنة حكايته عند سماعه بان يقول السامع كما يقول
المؤذن حتى الحيعلات ولو حولق بدلها جاز ولو كان في كلام او قرآن قطعه
الى ان يفرغ ولا يمنع من الحكاية كونه على الخلاء اما المصلي فلا يستحب له وانما
يحكي الاذان المعتبر شرعا نحو اذان المجنون والكافر والمرأة اذا سمعها اجنبي
وفي نحو اذان العصر يوم عرفة وعشاء المزدلفة تردد والظاهر ان الاقامة لا تحكى
قوله وقول ما يخل به المؤذن المراد حي على خير العمل لانه من فصول الاذان
والاقامة عندنا وانكره العامة وكذا غيره من فصولهما لاطلاق رواية ابن سنان
عن ابي عبد الله عم قوله والكف عن الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة
الا بما يتعلق بالصلوة فيكره ذلك كراهية مؤكدة وقال الشيخان والسيد
يحرم والاول اصح اما ما يتعلق بمصلحة الصلوة كتقديم الامام وطلب
الساتر والامر بتسوية الصفوف ونحو ذلك فلا يكره للرواية قوله اذا
سمع الامام اذانا جاز ان تجزي به في الجماعة وان كان المؤذن منفردا
المراد بالامام من كان في وقت سماعه قاصد الاقامة ومتوجها اليها

لان المنفرد يعيد اذانه اذا اراد الامامة بعده فكيف سامع اذان غيره ولا
فرق بين كون المؤذن راتبا في المسجد او المصر او منفردا او جامعا او غير ذلك
اذا كان معتدا باذانه شرعا وهل يستحب الاعادة ح يحتمل ذلك مع اتساع
الوقت **قوله** ومن احدث في الصلوة ا ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام
لما روي ان الكلام بعد الاقامة يقتضي اعادتها وكذا يعيدها لو احدث
في اثنائها **قوله** من صلى خلف من لا اقتدي به اذن لنفسه واقام يعلم من
ذلك ان اذان المخالف لا يعتد به **قوله** ولو خشي فوات الصلوة اقتصر
من فصوله على تكبيرتين وقد قامت المراد بخوف فوات الصلوة خوف
الركوع كما دلت عليه الرواية مجازا الا ان التخلف عنه موضع الانكار والمراد
من قوله اقتصر على تكبيرتين وقد قامت ان ياتي باخر الاقامة من عند **قوله**
قد قامت الصلوة كما دلت عليه الرواية وان اقتدى بالشيخ في هذه العبارة
اعتمادا على ان المراد لا تعدد التربيت **قوله** النية وهي ركن وان كانت
بالشرط اشبه فانها يقع مقارنة قد اختلف الاصحاب في ان النية في الصلوة
ركن فيها او شرط وشبهها بالشرط اكثر لانها يتقدم جميع الافعال وتصاحبها
الى اخر الصلوة والظاهر قوله عم تحريمها التكبير والنية عند اوله فيكون قبل
الشروع في الصلوة لكنها ليست على نهج الشرط لعدم جواز تقدمها بحيث
يتخلل بينها وبين الصلوة زمان لوجوب مقارنتها لاول الصلوة وغيرها من
العبادات ولا ثمرة فهمه في تحقيق ذلك بل المطلوب العلم بوجوبها وان
الاخلال بها عمدا او سهوا مبطل وهذا القدر حاصل سواء كانت شرطا او
ركنا ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب او الندب والاداء



او القضاء لا يجب ان المسقط للتكليف عن المكلف هو اتيانه بالفعل
المامور به على الوجه اي مامور به وانما يتحصل وجه الفعل بالنية لان المؤثر
في وجوب الافعال هو النية كما دلت عليه الاخبار فلا يكون الفعل الماتي به مطابقا
للفعل المطلوب من المكلف الا بمساواته له حتى في وجوهه المنظور اليها ولما
كان ايقاع العبادة على وجه الاخلاص مطلوبا للشارع وجب القصد الى القربة في
الفعل الماتي به وكذا الوجوب في الواجب والندب في المندوب لان المندوب
لا يسقط الواجب وبالعكس وكذا الاداء والقضاء وذلك كله في بعض الفريضة
فظهر انه لا بد في النية من القصد الى امور اربعة **قوله** ولا يشترط نية القصر
ولا الاتمام ولو كان متخيرا اي بين القصر لا الاتمام لكونه في احد المواضع
الاربعة والاصح وجوب التعيين هنا وكذا الاشبه كون الغايات قصرا او
اتماما فاراد فعلها قوله ويتعين استحضارها عند اول جزء من التكبير
اي استحضار النية او هذه الامور المعتبرة في النية بمعنى القصد اليها بحيث
يكون ملحوظة بجميعها على وجه الاجمال فلو استحضرها كذلك ثم بعد الغفلة عن
شيء منها اتى بالتكبير لم يصح ولا يشترط بقاء الاستحضار الى اخر التكبير
على الاصح لان اول التكبير اول الصلوة والواجب مقارنة النية لاول الصلوة
ولو عسر على المكلف استحضار الامور المعتبرة كلها والقصد اليها في هذه
الحالة فاستحضرها واحدا بعد واحد على حد النطق بها بحيث اذا انتقل
الى شيء منها ذهل عن ما قبله ففي الاجزاء نظر منشأ التردد في تسمية ذلك نية
والانتفاء العسر عن ذلك لان ملاحظة من الامور المتعددة دفعة من حيث
التعدد امر يسير فان وجد المكلف المشقة ولم يامن ان يصحبه الحال الى الوسوسة

اتى بمقدوره وسقط ما سواه          وهو ركن فى الصلوة ربما يتوهم كونه شرطا
لان الدخول فى الصلوة انما يتحقق باخره فيكون خارجا وليس بشئ لان
المعتبر فى التحريم هو التكبير ولما لم يتم الا باخره وكان اكاله كانتفاء عن الدخول
فى الصلوة باوله قوله وصورته الله اكبر مرتبا اي بحسب مراعات هذه الصورة
فيكون مرتبا حالا موكدة ويجب المعالات ايضا وقطع الهمزتين وعدم مد شئ منهما
وعدم اشباع فتحة الباء بحيث يصير الفا لخروجه عن كونه تكبيرا قوله ويجب
التعلم ما امكن فلا يجوز الصلوة وفى الوقت سعة وينبغى ان يراد الامكان
عادة فلو يئس من وجود المعلم عادة امكن جواز فعل الصلوة بالترجمة مع السعة
قوله فى الاخرس مع الاشارة اي باصبعه للرواية وكذا قرائته وتشهده
وسائر اذكاره قوله ويشترط فيها القيام فيتقدم عليها ويصاحبها
لكن ما قارنها موصوف بكونه ركنا لانه داخل فى الصلوة كالتكبير اما المتقدم
فشرط قوله وسننها النطق بها على وزن افعل من غير مد اي من غير مد
يسير بحيث لا يحدث حرف فان مد كثير لم يصح التكبير كما سبق لانه
ح يصير لفظا اخر وهو اكبار جمع كبير وهو الطبل اما الالف الذي قبل الهاء
وبعد اللام فى الاسم المقدس فان هذه مكروه فقط اذ لا يخرج به عن موضوعه
قوله وهو ركن مع القدرة ومع العجز فالركن بدله وليس هو ركنا فى جميع
الصلوة فان من زاد قياما او نقصه يسجد للسهو ولا تبطل صلوته وانما
القيام ركن فى مواضع الاول النية على القول بانها ركن الثاني التكبير
وقد سبق الثالث القيام الذي يكون متصلا بالركوع بحيث لو ركع
جالسا ساهيا بطلت صلوته وكذا لو كان منحنيا فيما اذا عجز عن القيام



فصلى منحنيا ثم وجد بعد القراءة فركع على حاله ساهيا فان صلوته تبطل
بالاخلال بالركن قوله ولو تعذر الاستقلال اعتمد المراد بالاستقلال قيامه
بنفسه غير مستعين بشئ فاذا اقتصر الى الاعتماد يعاين ولو احتاج فى
تحصيله الى شراء او استيجار وجب مع الامكان قوله ولو عجز اصلا صلى
قاعدا او يمكن ان يشير بقوله اصلا الى انه عجز عن الاعتماد وعن جميع صور
الانحناء فانه لا يجوز القعود الا مع ذلك قوله وفى حد ذلك قولان اصحهما
مراعات التمكن هذا هو الاصح وحده المفيد بان لا يقدر على المشي بقدر
زمان الصلوة قوله ولو وجد القاعد خفا نهض متما اي نهض مريد الاتمام
ومقدار فهو حال مقدره على حد او خلوها خالدين اذ الخلود لا يكون فى وقت
الدخول ولا خلاف فى ان من وجد خفا فى خلال فعل من افعال الصلوة قطعه
ان كان قراءة او ذكرا او تشهدا الى ان ينتقل الى الحالة العليا التى يقدر
عليها وان لم يكن ذكرا انتقل على هيئته كالراكع ينتقل فى حال الركوع والاصح
ان من عجز عن حاله انتقل الى ما دونها تاركا للقراءة ونحوها او اصادها
ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر يستقبل
بمقاديم بدنه القبلة كالملحود قوله موميا الى الركوع والسجود برأسه فان
عجز فبعينيه ان لم يكن اعمى فانه لو جمع العينين عاجز ويجعل السجود اخفض و
هذا كله اذا عجز عن ان يصير بصورة الساجد فان قدر ولو بوضع ما يسجد
عليه على مرتفع تعين فيضع ما فى المساجد وبالجملة فيأتي بكل مقدوره اذ
لا يسقط الميسور بالمعسور قوله وكذا لو عجز صلى مستلقيا كالمحتضر
وركوعه وسجوده كما سبق ومتى عجز عن الايماء اجرى الافعال على قلبه والاذكار

على لسانه ويستحب ان يتربع القاعد قاريا وثنى رجليه راكعا وقيل يتورك متشهدا
المراد بالتربيع ههنا ان ينصب فخذيه وساقيه وهو اقرب الى القيام من غيره
من انواع الجلوس والمراد بثنى الرجلين ان يفترشهما بحيث اذا قعد قعد على
صدورهما بغير اقعاء والاصح ان التورك وهو الجلوس على الورك الايسر وسيأتي
انشاء الله تعالى كمال تفسيره ويستحب في تشهد المصلي جالسا كما يستحب في تشهد
المصلي قائما **قوله** وهي معينة بالحمد في كل ثنائية الخ هذا يعم الفرض والنفل لكن
لا يندرج فيه ركعة الوتر **قوله** ولا يجزي الترجمة اي في الحمد وكذا السورة وان
عجز عن العربية بل ينتقل فرض المصلي الى التسبيح ولو عجز عنه بالعربية يترجمه
والفرق ان القرآن لا يكون الا عربيا لان الاعجاز انما يكون بالنظم المخصوص بخلاف
الذكر **قوله** ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن اي من الفاتحة او غيرها وتحقيقه
اما لو حسن بعض الفاتحة بحيث يسمى قرآنا قرأه وعوض عن الفائت
بقرآن آخر من غيرها بقدره مراعيا للترتيب فان علم اولها آخر العوض والا
قدمه او وسطه المعلوم ولو لم يحسن غيرها كرر ما يحسن او عوض عنه
بالتسبيح على احتمال قوله ولو عجز قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره
وهلله بقدر القراءة اي لو لم يحسن منها قرأ ما تيسر من غيرها لكن يجب
ان يكون بقدرها مع مراعاة الحرف عدد الايات ان امكن بغير عسر فان عسر
اكتفى بالمساواة في الحرف او زيادة حرف البدل فان لم يحسن شيئا اصلا اتى
بالتسبيح المجزي اخر الصلوة لانه اقرب الى البدلية عن الفاتحة من غيره
ولانه المعهود شرعا فيحمل الاطلاق ولو كرره لتساوي الفاتحة كان اولى
**قوله** ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما سبق



وليس المراد بعقد القلب بها ربطه بمعناها الوضعي اذ لا يجب ذلك على احد بل المراد
القدر الذي يتعين به تلك الحركات المذكورة للقراءة المخصوصة **قوله** ونفي وجوب
سورة مع الحمد هذا هو الاصح ويفهم من التقييد بالمختار ان المضطر كالمريض
الذي يشق عليه قرائتها كثيرا او من اعجلته حاجة لا يجب عليه السورة وهو حق
وكذا يفهم من التقييد بسعة الوقت انه مع الضيق لا يجب وليس كذلك اذ
لا دليل على السقوط هنا اذ لا يسقط شيء من الامور المعتبرة في الصلوة لضيق
الوقت بل ينتقل فرض المصلي الى القضاء بخلاف حال الضرورة ولا اعلم لاحد تصريحا
بسقوط السورة للضيق بل التصريح بخلافه موجود في التذكرة في باب الوقت
**قوله** ولا يقرأ في الفرائض عزيمة على الاشهر بين الاصحاب لان وجوب السجود
فوري بخلاف النوافل ولو قرأ ناسيا عدل عن التذكرة سواء تجاوز
محل السجود ام لا لانه في محل القراءة ولم يأت بالسورة المجزية **قوله** ولا ما يفوت
الوقت بقرائتها سواء لزم من قرائتها صيرورة الصلوة قضاء ام لا للنهي عن اخراج
شيء من الصلوة عن الوقت وان قل ولو قرأها ناسيا عدل ما لم يفرغ او
بقي منها قدر اقصر سورة وكذا الوظن السعة فتبين الضيق **قوله** وادناه
ان يسمع نفسه اي ادنى التسر ولم يتعرض لتعيين ضابط السر والجهر وتحقيق
القول فيهما انهما حقيقتان متضادتان عرفا يمتنع تصادقهما فليس اكثر
احدهما اقل الاخر فالجهر اظهار الصوت على الوجه المعهود فاقله اسماع الصحيح
القريب مع عدم المانع واكثره ما لم يبلغ العلو المفرط والسر اخفاء الصوت
وهمسه على الوجه المعهود فاقله اسماع نفسه واكثره ما لم يخرج الى الجهر فلا يجزي
في القراءة مثل حديث النفس اختيارا وما توهمه بعضهم ان اكثر السر اقل الجهر

غلط و ما **قوله** ولا تجهر المراة وجوبا لكن يجوز ان يجهر فى موضع الجهر ان
لم يسمعها اجنبي و الخنثى مع سماع الاجنبي كالمراة و بدونه كالرجل
ومن السنن الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات من اول الحمد والسورة
سواء كان ذلك فى الركعتين الاولتين او الاخرتين وسواء الفريضة والنافلة
وسواء الامام والمنفرد **قوله** وترتيل القراءة قال فى الذكرى هو حفظ الوقوف
واداء الحروف فالمراد منه الزيادة على القدر الواجب من الاداء فلا يدرج
القراءة بحيث لا يحصل كمال التبيين للحروف ولا يقف فى مواضع الوقف
فعل غير المتانى فان فعل بحيث اتى بقدر الواجب اجزء وان اخل ما يجب
ومثل القراءة التسبيح والتشهد **قوله** والاقتصار فى الظهرين والمغرب
على قصار المفصل المختار ان الظهر كالعشاء فى استحباب المتوسطات
المفصل فيها للرواية والمفصل من سورة محمد صلى الله عليه وآله الى آخر القرآن فمطولاته الى
عم ومتوسطاته الى الضحى **قوله** ولو صلى الظهر جمعة على الاظهر اى وكذا يستحب
قراءة السورتين فى الجمعة وقال المرتضى بالوجوب والاستحباب اظهر **قوله**
وكذا التشهادتين وكذا سائر الاذكار **قوله** اربع الاول يحرم قول
آمين آخر الحمد وقيل يكره الاصح فى المذهب التحريم لانها ليست بقرآن ولا
دعاء وكما يحرم آخر الحمد كذا يحرم فى جميع الصلوة وتبطل بها **قوله** وهل يعاد
البسملة بينهما قيل لا وهو الاشبه الاصح انها يعاد وجوبا لانها جزء من
كل منهما ويجب رعاية ترتيب المصحف فى قرائتهما **قوله** يجزى تسبيحات
اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروى تسع
وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط مختار المص هو المذهب ويجب فيه مراعاة



بهذا الترتيب على الاصح وما يجب فى القراءة من كونه بالعربية واخراج الحروف من
مخارجها والموالاة ومراعاة النظم والاخفات **قوله** لو قرأ فى النافلة احدى العزائم
سجد عند ذكره اي عند ذكر السجدة وجوبا وان تممه بخلاف الفرايض لان الزيادة
هنا غير منافية لورود الامر بها وكذا لو استمع فى النافلة موضع السجدة او سمع
بناء على وجوب السجود على السامع وهو الاصح **قوله** الانحناء قدر ما يتصل معه كفاه
ركبتيه لا فرق فى ذلك بين الرجل والمراة وربما قيل ان هذا حكم الرجل بخلاف المراة
فانه يستحب لها ان لا تطأطأ كثيرا وهو ضعيف **قوله** ولو عجز اقتصر على الممكن
والمراد به من الانحناء ولئلا يحتمل قوله والا اوما قوله وتسبيحة واحدة اى قوله
وقيل يجزي الذكر فيه وفى السجود وهذا هو الاصح والمراد به اجزاء كل ما يعد ذكرا وهو
ما يتضمن الثناء على الله سبحانه واعلم ان سبحان علم للتسبيح والتسبيح معناه
التنزيه والجار فى قوله وبحمده متعلق بمحذوف تقدير الكلام اسبح تسبيحا
ربي العظيم واثني عليه وبحمده **قوله** سبحان ما كبر فما زاد الى تسع وثلثين
تسبيحة **قوله** ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او فى
كمه قاله الجماعة **قوله** السجود على الاعضاء السبعة ويجزى فيها وضع ما يصدق
عليه الوضع فلا يجب فى الجبهة وضع مقدار درهم على الاصح **قوله** وان لا يكون
موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة المراد باللبنة المعتادة فى بلد صاحب
الشرع وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا ولا بأس وكذا يجب فى
طرف الانخفاض ان لا يكون موضع الجبهة اخفض من موقفه بازيد من اربع
وهل يعتبر ذلك فى تعيه المساجد كما فى حال امكان الانحناء فان تعذر الموضع
او رفع مسجده اوماء **قوله** ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم

على الارض وجوبا لانه مقدمة للواجب ولا يختص الحكم بالحفيرة فلو اخذ آلة مجوفة من
طين او خشب ونحوهما اجزا **قوله** ولو تعذر سجد على احد الجبينين قاله الاصحاب
ولا اولوية للايمن على الايسر هنا لعدم الدليل **قوله** والذكر فيه او التسبيح
كالركوع الاصح اجزاء مطلق الذكر **قوله** التكبير للاولى قائما والهوي بعد اكماله
ولو كبر في هويه جاز وترك الافضل لكن يشترط ان لا يكون معتقدا استحبابه
على هذا الوجه ومثله التكبير للركوع **قوله** وان يرغم بانفه الارغام بالانف
الصاقه بالرغام وهو التراب والمراد هنا السجود عليه **قوله** ويكره الاقعاء
بين السجدتين وكذا يكره بعدهما وفي كل جلوس في الصلوة والمراد به ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه **قوله** واقله التشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اقل التشهد
وهو الواجب واقل منه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
بحذف وحده لا شريك له من الاولى وعبده من الثانية مع اظهار ضمير رسوله
ويجب ان يراعي فيه وفي الصلوة على النبي وآله اللفظ المنقول فلو ابدل شيئا
من الفاظه بمرادفه او اسقط شيئا ولو حرفا سوى ما قلناه او اظهر مضمرا
وبالعكس لم يجزئه وبطلت صلوته ان تعمد وقد علم فيما ذكرناه ان المصلي
مخير بين العبارتين المذكورتين وان ما اتى به منهما فهو واجب **قوله**
وهو واجب في اصح القولين بل الاستحباب اوضح دليلا وهو قول اكثر
الاصحاب لكن القول بالوجوب احوط ولا محذور فيه بوجه من الوجوه
لوقوعه في آخر الصلوة **قوله** وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم وبايهما بدا كان الثاني مستحبا هذا احد القولين للاصحاب



القائلين لوجوب التسليم والذي عليه الفتوى تخيره على الاصح نعم هي احوط
**قوله** ويومي بمؤخر عينيه المراد الى يمينه وكذا الامام **قوله** والماموم تسليمتين
بوجهه يمينا وشمالا لكن في رواية انه اذا لم يكن على يساره احد سلم تسليمة
واحدة واكتفى ابن بابويه لاستحبابهما بان يكون على يساره حايط **قوله**
التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة ان قيل كيف توصف التكبيرات بالاستحباب
مع ان بعضها واجب قلنا المستحب المجموع من حيث المجموعية **قوله** بينها
ثلث ادعية على ما ذكره في التفسير الادعية بينها لا تخلو العبارة من توسع
لان دعاء التوجه ليس بينها بل هو بعدها لكن يستحب بعد تكبيرة الاخيرة
سوى تكبيرة الاحرام يا محسن قد اتاك المسيء الخ فيكون بينها ثلثة ادعية
**قوله** القنوت في كل ثانية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع
وفي الثانية بعده لا يستثنى من هذه الكلية الا الجمعة ومفردة الوتر اما الجمعة
فان فيها قنوتين كما ذكره اكثر الاصحاب والمستند في ذلك النص ولو خالف
المنقول على قصد القنوت فبطلان الصلوة قوي واما الوتر فان فيها مع
كونها ركعة واحدة قنوتين احدهما قبل الركوع والآخر بعده **قوله** ولو نسي
القنوت قضاه بعد الركوع اي لو نسيه في موضع الاستحباب قبل الركوع
وذكر بعده قضاه ح ولو لم يذكر حتى فرغ من الصلوة قضاه ولو كان جالسا
والمراد بالقضاء هنا فعله **قوله** واقله تسبيح الزهراء عم والمراد افضله و
الا فهو افضل اذكار التعقيب **قوله** والالتفات دبرا هو من المبطلات
عمدا او سهوا سواء التفت بكله او بوجهه خاصة **قوله** وكذا القهقهة هي
كالكلام والفعل الكثير الخارج عن الصلوة الاصح انه مبطل عمدا او سهوا

ولا يتحقق الابطال الا اذا وقع متواليا والمرجع في الكثرة الى العادة
والبكاء لامور الدنيا المراد به ما يكون صوتا او اسجاما اما خروج الدمع فقط
فلا ولو كان ذلك لامور الآخرة كالخوف من النار والخشية من الله فهو من افضل
الطاعات **قوله** وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال هذا هو المعتمد
لكن مع العمد لا مطلقا ولا فرق بين كونهما تحت الصدر اولا ولا بين وجود الحائل
بينهما وعدمه ولا بين كون الوضع على الساعد او على ظهر الكف ووضع الشمال
على اليمين كوضع اليمين على الشمال في ذلك **قوله** الا الخوف ضررا او فوات
غريم او تردي طفل ربما كان المقطع واجبا كما في خوف تردي الطفل و
ابعاد الغير من الهلاك وحصول الضرر كفوات الغريم ومع انتفاء الضرر
يستحب الا ان يكون قليلا لا يبال به فيكره القطع ويحتمل ويباح بقتل الحية
والعقرب **قوله** وقيل تقطعها الاكل والشرب المعتمد الابطال بهما اذا كانا
بحيث يؤذنان بالاعراض عن الصلوة فلا يبطل ابتلاع دوب سكر والازدراد
بين اسنانه من الغذاء **قوله** الا في الوتر لمن عزم الصوم ولحقه عطش
لرواية سعيد بن الاعرج ولا فرق بين كون الصوم واجبا او مندوبا لكن
لا بد من التقيد بعدم الاحتياج الى فعل كثير غير الشرب ولا استدبار
وكون الاناء ظاهر الكلا لئلا يحمل نجاسة **قوله** وفي الصلوة والشعر
معقوص قولان اشبههما الكراهية عقص الشعر هو جمعه في وسط الرأس وشده
وقد اختلف الاصحاب في جوازه للرجل والاصح الجواز على كراهية اما المرأة
فلا خلاف في جوازه لها ولو منع السجود حرم مطلقا **قوله** ويكره الالتفات
يمينا وشمالا الا اذا كان بوجهه خاصة **قوله** والعبث ما لم يصر فعلا كثيرا



الاصحاب ومقتضى ذلك ان يصلوا قياما مع تصريحهم بان جماعة العراة
يصلون جلوسا اذا كانت الصلوة يومية وفي الفرق نظر والمتجه ان يصلوا
جلوسا ههنا كاليومية **قوله** ولا يأتم من لا يأذن الولي اي لا يجوز ذلك فان
فعل اثم ولم ينعقد الجماعة **قوله** وهي خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية الى
قوله وينصرف بالخامسة مستغفرا يظهر من قوله ولا يتعين ومن قوله وافضله
ان يكبر ويتشهد الشهادتين الخ ان اي دعاء اتى به اجزاه والاصح انه وان لم يتعين
لفظ الادعية يجب رعاية مدلول ما اشتركت فيه الروايات لكن يجب رعاية لفظ
الشهادة وان الصلوة **قوله** ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه هذا
انما هو حيث يجب التغسيل والتكفين ولو اخل بالترتيب عامدا اعاد ما يحصل معه
قطعا وناسيا فيه تردد وجاهل الحكم عامد **قوله** ولو كان عاريا جعل في القبر و
سترت عورته ثم صلى عليه هذا ان لم يكن ستره بنحو ثوب والصلوة عليه خارجا
**قوله** ولو كان طفلا فمن ورائها هذا اذا لم يستكمل ست سنين اما اذا لم
يستكملها فانه يقدم عليها فان الصلوة عليه واجبة **قوله** رافعا يديه
بالتكبير كلها هذا اصح القولين لدلالة النصوص عليه والاكثر على قصر الرفع على الاول
**قوله** وعليه ان كان منافقا المراد بالمنافق ههنا المخالف للحق والاصح
ان الدعاء عليه غير واجب فانه يجوز الاقتصار في الصلوة عليه على اربع
تكبيرات وينصرف بالرابعة **قوله** وبدعاء المستضعفين ان كان
مستضعفا فسر بعض الاصحاب المستضعف بانه الذي لا يعرف
الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه وهو حسن وقد ورد في الدعاء
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وزاد بعضهم الخ

آخر الآيات قوله وفي الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا الفرط هو الذي يتقدم
الواردة لاصلاح الحوض والدلاء والمراد به ههنا ما يتقدم من الاجر بسببه
قوله ويقف موقفه حتى ترفع الجنازة ظاهره ان ذلك مستحب لكل مصلي و
هو المختار وقصره في الذكرى على الامام قوله والصلوة في المواضع المعتادة
اي في المواضع المعتادة للصلوة ببركاتها لكثرة من صلى فيها ولان السامع
يلونه بقصدها للصلوة عليه فيكون ذلك طريقا الى كثرة المصلين قوله
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين انما يكره ذلك اذا كان المصلي في
الاولى والثانية متحدا فلو تغاير لم يكره الا ان ينافي التعجيل ويتخير في المعادة
بين نية الوجوب او الندب اعتبارا باصل الفعل وبسقوط الفرض قوله
من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو
على القبر انما يجزيه الاتيان بما بقي من التكبير ولاء اذا خاف الفوات بفعل
الادعية فلو يمكن من بعض الدعاء وجب فعله ولا ينافي ذلك رفع الجنازة
ولا وقتها بل يتم التكبير ولو ناسيا اذا كان الى سمت القبلة وينبغي مع
اتمام الصلوة على القبر الاتيان بالادعية مع امكانه وكذا اذا كان

لها ناسيا

٢٢



